جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

------

# الجامع المغني لأولي الرغبات

## لشرف الدّين يونس بن عبدالوهاب العيثاوي الشافعي (ت ٩٧٦هـ)

## دراسة وتحقيق من أوّل كتاب الطهارة إلى نهاية باب أسباب الحدث

الباحث/ منصور عبدالله عبد اللطيف اللّيفان

باحث أول دراسات إسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت
وباحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله-أكاديمية الشريعة-جامعة مالايا-ماليزيا.

د/ رضوان بن أحمد

قسم الفقه وأصوله-أكاديمية الشريعة-

جامعة مالايا- ماليزيا

د/ سيد محمد جفري بن بيد جعفر

قسم الفقه وأصوله-أكاديمية الشريعة-

جامعة مالايا- ماليزيا

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٥م الجزء الثاني)

# الجامع المغني لأولي الرغبات لشرف الدّين يونس بن عبد الوهاب العيثاوي الشافعي (ت ٩٧٦هـ) دراسة وتحقيق من أوّل كتاب الطهارة إلى نهاية باب أسباب الحدث

منصور عبدالله عبد اللطيف اللّيفان.
قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الشريعة، جامعة مالايا، ماليزيا.
البريد الإلكتروني: m.a.allaifan@gmail.com

**ملخص البحث**:
تهدف هذه الدراسة إلى تمكين الباحثين من الاستفادة من المخطوط موضوع البحث، وذلك من خلال توضيح الفروقات بين النسخ، وعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، وتوضيح النّصوص والمسائل التي تستدعي ذلك، وترجمة الأعلام، وبيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات، كما تهدف إلى التوصل لإجابة عدّة تساؤلات: كوجه الاختلاف بين النسخ وبمنهج المؤلّف وآرائه والتثبّت من صحّة الأقوال وعزوها لمصادرها، ولحل هذا الإشكال واجه الباحث عدة صعوبات كرداءة خط أحد المخطوطين مع وجود اتصال بين الحروف وتزاحم الأسطر والحواشي وعدم وضوح بعض المواطن من الكلمات أو الجمل لتأثرها بالعوامل كالرطوبة، مع وجود السّقط والطّمس والزيادات، وقد توصّل الباحث في ختام هذا البحث إلى عدة نتائج منها: أنّ المؤلّف في كتاب "الجامع" اعتمد على متن المنهاج من حيث الترتيب، ولم يلتزم بمتنه ولفظه، فهو كما وصفه المؤلّف في مقدمته" جامعاً لما في المنهاج وغيره، مع ما حذفه من لفظ المحرر للاختصار"، ومنها: أنه يقرّر المسائل وفقاً للمعتمد من المذهب فإن كان من خلاف ظاهر بيّنه باختصار، كما ثبت دقّة المؤلّف في عزوه للأقوال وتتّبعه لأقوال كبار

**فقهاء المذهب، وأنّ تعدد المصادر وحصر الأقوال وربط المسائل في "حدود البحث" فيه دلالة على سعة اطّلاع المؤلّف وتمكّنه، وقد بلغت المصادر المنصوصة في حدود البحث إلى عشرة مصادر، كما أشار المؤلّف إلى رأيه في حدود البحث في أربعة مواضع، وقد تنوّعت آرائه ما بين المخالف للمذهب وذلك في موضعين، والموافق له في موضع، والاختيار من بين الأقوال في موضع، وقد أشرت إليها في حاشية قسم التحقيق، وقد أوصى الباحث بأهميّة تبني المراكز والكليات البحثية لمشاريع في مجال تحقيق المخطوطات.**

**الكلمات المفتاحية: الجامع – المغني – العيثاوي – الطهارة – شافعي.**

# Al-Jami' al-Mughni li-Uli al-Raghabat by Sharaf al-Din Yunus ibn Abd al-Wahhab al-Ithawi al-Shafi'i (d. 976 AH): A Study and Verification from the Beginning of the Book of Purification to the End of the Chapter on Causes of Impurity

**Mansour Abdullah Abdul Latif Al-Laifan,**
**Department of Fiqh and Usul, Academy of Sharia, University of Malaya, Malaysia.**
**Email: m.a.allaifan@gmail.com**

**Research Abstract:**

**This study aims to enable researchers to benefit from the manuscript under investigation by clarifying the differences between versions, referencing Quranic verses, verifying prophetic hadiths, elucidating texts and issues requiring further explanation, translating notable figures, and clarifying unfamiliar terms and technical expressions. The study also seeks to answer several questions, such as the differences between manuscript copies, the methodology and opinions of the author, and verifying the accuracy of statements and attributing them to their sources. To resolve these challenges, the researcher faced several difficulties, such as the poor handwriting in one of the manuscripts, the connection of letters, crowded lines and margins, and unclear sections of words or sentences due to factors such as humidity. Additional complications included omissions, erasures, and additions. The researcher concluded with several findings, including that the author of Al-Jami' relied on the text of Al-Minhaj in terms of structure but did not adhere strictly to its wording. As stated in the author's introduction, it is a compilation of Al-Minhaj and other works, with some omissions from Al-**

**Muharrar for conciseness. Furthermore, the author presented issues based on the predominant opinions within the Shafi'i school and clarified apparent differences concisely. The author's accuracy in attributing opinions and his thorough exploration of the views of prominent jurists of the school were established. The multiplicity of sources, the comprehensive analysis of opinions, and the systematic linking of issues within the "scope of the study" demonstrate the author's extensive knowledge and competence. The referenced sources within the scope of the study amounted to ten, and the author expressed his views in four instances: two instances where he differed from the school, one instance agreeing with it, and one instance selecting among opinions. These were noted in the footnotes of the verification section. The researcher recommended that research centers and academic institutions adopt projects in the field of manuscript verification.**

**Keywords: Al-Jami' - Al-Mughni - Al-Ithawi – Purification - Shafi'i.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له و أشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن من أجلّ الأعمال تقرباً إلى الله الاشتغال بالعلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(١)، وإنّ من صور الاشتغال به حفظ الإرث الذي ورَّثه علمائنا، فـــإن "الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وإنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"(٢) ، وصور الحفظ عديدة ، من أجلّها إبراز المؤلفات التي ألّفوها من خلال تحقيق مخطوطاتها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٥/١) كتاب: (العلم) باب: (من يرد الله به خيراً يفقّه فـــي الدّين) حديث رقم: (٧١).

(٢) من حديث أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أخرجـــه أبـــوداود: (٣١٧/٣) باب: (الحث على طلب العلم) حديث رقم: (٣٦٤١) واللفظ له، والترمذي: (٣٤٥/٤) باب: (ما جاء في فضل الفقه) حديث رقم : (٢٦٨٢)، وابن ماجه: (٨١/١) باب: (فضل العلماء و الحث على طلب العلم) حديث رقم: (٢٢٣)، وأحمد في مسنده: (٤٦/٣٦) مسند: (تتمـــة مسند الأنصار) حديث رقم : (٢١٧١٥)، قال ابن حجر: " إلى قوله وافر طرف من حـــديث أخرجه أبو داود والترمذي وبن حبان والحاكم مصححا من حديث أبـــي الـــدرداء وحســـنه حمزة الكناني وضعفه باضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف- أي البخاري- بكونه حديثًا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا مـــن عبادنـــا" فـــتح الباري لابن حجر: (١٦٠/١).

ودراستها و إظهارها بأفضل صورة لينتفع بها العباد، ولولا الله وتوفيقه للمحقّقين لما اغتنت المكاتب بالمؤلفات في شتى المجالات وانتفع بها الباحثون، و كم من كتابٍ مغمورٍ لمئاتِ السنين سعت إليه الرّكبانُ لاقتنائه والانتفاع به لمّا حُقّق، ورغم اجتهاد المشتغلين المعتكفين بهذا الخندق إلا أنّ الثغر عظيم لا ينسدّ إلا بعد توفيق الله ثم بترابط جهود المخلصين على مرّ الأزمنة والأمكنة.

ولّما كانت عملية التحقيق تمر بمراحل من أوّلها تقصّي المخطوطات، توقفت على مخطوطٍ لكتاب عظيم النفع لمؤلفه الشيخ العلامة يونس بن عبدالوهاب بن أحمد العيثاوي الشافعي الدمشقي مولداً المتوفى سنة٩٧٦هـ المسمّى: "**الجامع المغني لأولي الرغبات**"

وهو كتابٌ في فقه الإمام الشافعي-رحمه الله- له صلة ركيزة بتخصّصّ الفقه، بدأ به بعد المقدمة بكتاب الطهارة، وسبب تأليفه استشعاره أن الهِمَمَ قد قَصُرت إلى معرفة ما يجوز وما لا يجوز وعدم السّعي لمعرفة أسباب الخلاف وتوجيهه وفائدته فعمد إلى تأليف هذا الكتاب.

*** أهمية البحث**:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن أهميّة مجال التحقيق فإن الأهمّية الخاصة لهذا البحث تكمن في المخطوط الذي بين أيدينا من حيث:

- مؤلّفه، فهو الشيخ يونس بن عبدالوهاب العيثاوي الذي وصفه نجم الدين الغزي[(١)] بـ " الفقيه العلامة شرف الدين مفيد الطالبين خطيب المسلمين"[(٢)] الذي له من المكانة العلمية في الفقه كما سيأتي في ترجمته.

(١) هو أبو المكارم نجم الدين محمد بن محمد الغزّي العامري القرشي الدمشقي، مؤرخ وأديب توفي سنة (١٠٦١هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: (٦٣/٧).

(٢) ينظر: الكواكب السّائرة بأعيان المائة العاشرة للنجم الغزي: (١٩٨/٣).

- وقت تأليفه في القرن العاشر الّذي يعقب أشهر محققي المذهب الشافعي كالرافعي[١] والنووي[٢]، ما جعله مطّلعاً على مصنفاتهم وما مرّت به من تطوّر في الأقوال وما استقروا عليه.
- المسائل المجموعة، فقد ذكر في مقدمته بأنه جامع لمسائل المنهاج وغيره حاكياً ومرجحاً في بعض المسائل التي أطلقها الرافعي والنووي دون ترجيح.
- تعلّقه بباب الطّهارة، فالطّهارة هي مفتاح الصّلاة، والصّلاة هي عمود الدّين فلا يخفى أهميّة فقههما لكل مسلم.

*** أسئلة البحث**:

وأما أسئلة البحث فهي كالآتي:

١- ما أوجه الاختلاف بين المخطوطتين؟

٢-ما المنهج الذي سار عليه المؤلف وما المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في حدود البحث؟

٣- ما آراء المؤلّف المنصوصة في حدود البحث؟ وهل خالف فيها المعتمد من المذهب؟

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني فقيه أصولي من كبار المحققين الشّافعيّة وله تصانيف شهيرة، توفّي بقزوين سنة (٦٢٣ه). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٣٦/١٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري: (١٨٩/٧)، الأعلام للزركلي: (٥٥/٤)، معجم المؤلفين لعمر كحالة: (٣/٦).

(٢) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أو النواوي الشافعي الدمشقي، الفقيه المحقق صاحب المصنفات الشهيرة، توفي سنة (٦٧٦هـ) ينظر: تاريخ الإسلام للشمس الذهبي: (٣٢٤/١٥)، البداية والنهاية لابن كثير: (٢٧٨/١٣).

*** مشكلة البحث**:

ترتكز مشكلة البحث في عدم القدرة على إجابة الأسئلة السّابقة إلا بعد تحقيق هذا المخطوط وإخراجه على أقرب وجه أراده المؤلّف، لينتفع منه الباحثون، وللوقوف على المنهج الّذي سار عليه، وصحّة عزوه للأقوال، ومعرفة آرائه وتوجيهاته، وذلك من خلال تفريغ النّسخ ومقابلتها، وإخراج الفوارق والزيادات وفك الرموز، ومعالجة السّقط والطمس وعدم الوضوح، والتثبّت من صحّة الأقوال وعزوها لمصادرها، وتوضيح المجمل من المسائل الفقهية، وتعريف الغريب من العبارات، وتخريج الآيات والأحاديث، من خلال دراسة فقهية لحدود البحث.

**ولحل هذه المشكلة يواجه الباحث عدّة صعوبات منها**:

- رداءة خط أحد المخطوطين مع وجود اتصال بين الحروف في بعض المواضع وتزاحم الأسطر والحواشي، وذلك يعطّل الانتفاع من المخطوط ما لم يحقّق.
- عدم وضوح بعض المواطن من الكلمات أو الجمل لتأثرها بالعوامل كالرطوبة مما يستدعي على الباحث الاستعانة بالطرق الممكنة لإظهار ما يمكن إظهاره.
- وجود الاختلاف بين النسختين كالسّقط والزيادات، وذلك قد يغيّر المعنى الّذي أراده المؤلّف، ولذلك لابد من اعتماد أحد النسختين ومقابلتها بالأخرى لبيان الاختلافات في الحاشية.
- بعض الأقوال قد تخلو من العزو لمصادرها والأحاديث من تخريجها.

*** أهداف البحث**:

وأمّا أهداف البحث فعديدة من أهمّها:

١- تحقيق النّص من خلال النسخ المتوفرة والوصول به إلى أقرب صورة أرادها المؤلف وبيان الفوارق بين النسخ، وذلك للوقوف على أهميّة هذا المخطوط

ولينتفع منه الباحثون وطلبة العلم.

٢- معرفة المنهج الذي سار عليه المؤلف، والمصادر والمراجع التي اعتمد عليها والتثبّت من صحّة عزوه.

٣- معرفة آراء المؤلّف ومدى توافقها مع المعتمد من المذهب الشّافعي.

*** منهج البحث**:

وأما منهج البحث فهو استقرائي من خلال استقراء منهجه وآرائه في الكتاب، ومقارن من خلال المقارنة بين النسخ.

*** إجراءات البحث**:

وأما إجراءات البحث الّتي سألتزم بها فهي كالآتي:

١- توضيح الفروقات بين النسخ في الهامش بعد اعتماد أحد النسخ.

٢- التنبيه إلى إشارات المؤلف لما سبق ذكره إن وجِدت.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقم الآية بالهامش.

٤- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصّحيحين أو أحَدِهما اكتفيتُ بِتخريجه منه أو من أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين عزوته إلى مصدره، وما كان من تخريج المؤلف سيبقى في المتن الأصلي كما هو منصوص.

٥- التعليق في حدود توضيح النّص والمسائل التي تستدعي ذلك، بعيداً عن الحشد المخرج لموضوع الكتاب.

٦- ترجمة الأعلام المذكورين غير الصّحابة والأئمّة الأربعة في أوّل موضعٍ يُذكر فيه العلَم.

٧- أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة في الحواشي على أن أذكر بقيّة بيانات الكتاب في المراجع.

٨- بيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات.

٩- فهرس الموضوعات.

١٠- بعد نهاية كل ورقة أضع رقمها بين معكوفتين و أشير إلى الصفحة اليمنى بـ (أ) والصفحة اليسرى بـ (ب) وذلك بالمتن، مثال ذلك: [١/أ] أي الصفحة اليمنى من الورقة الأولى.

*** خطة البحث**:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وقسم خاص بالتحقيق، وخاتمة.

**أمّا المقدمة**: فتشتمل على أهمية البحث، والأسئلة، والمشكلة، والأهداف، والمنهج، والإجراءات، وخطة البحث.

**وأمّا التمهيد**: فيشتمل على مطلبين: الأوّل: في التعريف بالمؤلف، والثاني: في وصف النسخ الخطية، ويشتمل على فرعين: الأوّل: في وصف نسخة دار الكُتب بالقاهرة، والثاني: في وصف نسخة دار الكتب الظاهرية (دمشق).

**وأما القسم التحقيقي**: فيشتمل تحقيق الكتاب من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب أسباب الحدث.

**وأمّا الخاتمة**: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ويليها: المراجع وفهرس الموضوعات.

# تمهيد

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول** : التعريف بالمؤلف.

**المطلب الثاني** : وصف النسخ الخطية

## المطلب الأوّل

## التعريف بالمؤلّف

هو شرف الدّين الشّيخ يونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي الشافعي الدّمشقي، الفقيه، الخطيب، نعته الغزي[١] بـ"مفيد الطالبين خطيب المسلمين[٢]"، المولود سنة ٨٩٨هـ بدمشق، و نسبته بالعيثاوي نسبة إلى "عيثا" من قرى البقاع العزيزي على مقربة من دمشق[٣]، وهي من القرى التي يُنسب إليها جملة من أهل العلم والفضل[٤]، له من الأبناء ولدان

(١) هو نجم الدين أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد الغزي القرشي الدمشقي، مؤرخ باحث أديب، ولد في دمشق سنةْ٩٧٧هجري وتوفي فيها سنة ١٠٦١هجري له آثار منها: " الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة" و " تحفة الطلاب" شرح منظومة والده في القواعد الفقهية. ينظر: الأعلام للزركلي: (٦٣/٧)، هدية العارفين لإسماعيل البابانى: (٢٨٥/٢).

(٢) الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة للنجم الغزي: (١٩٨/٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ديوان الإسلام للشمس الغزي: (٣٢٤/٣)، الأعلام للزركلي: (٢٦٢/٣-٢٧٦).

(٤) كالمفتي شمس الدين العيثاوي، وأخ المؤلف إبراهيم العيثاوي وابن أخيه محمد بن إبراهيم، وعبيد بن عمر العيثاوي. يُنظر الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة للنجم الغزي: (٥٢،٥٥/٢)، (٣٩،١٥٩/٣).

وبنت[١]، قرأ على جملة من علماء دمشق في عصره منهم[٢]: شيخ الإسلام تقي الدين بن قاضي عجلون، وشيخ الإسلام تقي الدين البلاطنسي، ومفتي دار العدل السيد كمال الدين بن حمزة، عاش في عصر كثرت فيه التقلبات السياسية حيث سقوط الدولة المملوكية[٣] ودخول دمشق تحت الدولة العثمانية[٤]، كان آمراً

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري: (٤٦٢/١٠)
ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي: (٣/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: الكواكب السّائرة بأعيان المائة العاشرة للنجم الغزي:(١٩٨/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري: (٣١٩،٢١٧/١٠)، ديوان الإسلام للشمس الغزي: (٣٢٤/٣)، الأعلام للزركلي: (٦٦/٢)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني: (٢٣٨/١).

(٣) كلمة المماليك تطلق غالباً على الرقيق البيض، كانت تجلبهم السلاطين بطرق مختلفة وتربيتهم تربية خاصة من تعليمهم وتدريبهم على فنون الحرب و القتال ليصبحوا في خدمة السلاطين في القصور والمشاركة في الحملات العسكرية والفتوحات، ومع كثرتهم وتمكنهم بتولي المناصب أصبح لهم القوة في قرارات الدولة حتى سيطروا على الحكم في مصر من بعد الأيوبيين وعلى الحجاز والشام في فترات، حيث امتد حكمهم من سنة ٦٤٨هـ وانتهى سنة ٩٢٢هـ، وكانوا بعد سقوط الدولة العباسية في بغداد ولتقوية حكمهم بايعوا الخليفة العباسي الناجي ولم يكن له رأي عليهم، كما أن فترة حكمهم تقسّم إلى قسمين: فترة حكم المماليك البحرية وتبدأ من سنة ٦٤٨هـ، سمّوا بذلك لأنهم سكنوا بجانب بحر النيل، و الفترة الثانية هم المماليك البرجيّة، وهم مماليك جراكسة أحضرهم السّلطان لشعوره بالخطر، أسكنهم الأبراج في القلعة وقام بتهيئتهم ليصبحوا فيما بعد قوّة تحيط به ولاؤهم له ولذلك سمّوا بالبرجية أو الجركسية وقد أصبح لهم الحكم بعد تمكنهم سنة ٧٨٤هـ. يُنظر: تاريخ دولة المماليك في مصر للسير ويلم موير: (ص٤٧،ص١٢١)، المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام لشفيق جاسر: (ص١٢٤).

(٤) نسبةً إلى عثمان بن أرطغرل الذي بذر نشأة الدولة العثمانية من خلال فتوحاته وقد اختلف في تحديد النشأة الحقيقية للدولة العثمانية لاعتبارات منها وقت تكامل أركان الدولة=

للمعروف ناهياً عن المنكر وله من الجهود والآثار العلمية منها: ""شرح الورقات"[١] في أصول الفقه، و " تصحيح الغاية "[٢]و"توضيح التصحيح "[٣] أو " التوضيح لمسائل التصحيح" [٤]في فروع فقه الشافعية ، كما كان له دور كبير في ترجمة جملة من الأعلام في كتاب الكواكب السّائرة حيث نقل عنه في ترجمة أكثر من خمسين علماً، توفي في سنة ست أو سبع وسبعين وتسعمائة هـ.

---

=وبروز ملامحها من خلال التقسيم الإداري وما شابه، إلا أنّ فترة تولي عثمان كانت منذ سنة ٦٨٠هـ إلى سنة ٧٢٦هـ، وقد كانت نهاية سقوط الدولة العثمانية سنة١٣٤٢هـ بعزل آخر الخلفاء عبد المجيد الثاني. يُنظر: تاريخ الدولة العثمانية من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة: (ص٥٩٠)، تاريخ الدولة العثمانية النشأة والازدهار: (ص٧٤).

(١) ينظر: الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة للنجم الغزي: (١٩٨/٣)، ديوان الإسلام للشمس الغزي: (٣٢٤/٣)، الأعلام للزركلي: (٢٦٢/٨)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني (٥٧٣/٢)، معجم المؤلفين لعمر كحالة: (٣٥٠/١٣) ، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – الفقه وأصوله– (فهارس آل البيت) (٤/ ٥٧٥) بعنوان " زبدة المختصرات في شرح الورقات" وفي معهد المخطوطات العربية (نديم) بعنوان "شرح العيثاوي على الورقات في الأصول" و بيان الحفظ : الأزهرية – ١١٠٥٠.

(٢) ينظر: الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة للنجم الغزي: (١٩٨/٣) الأعلام للزركلي: (٢٦٢/٨)، ديوان الإسلام للشمس الغزي (٣/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي: (٢٦٢/٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة: (٣٥٠/١٣)، كما توجد نسخة في مكتبة شستربيتي في ايرلندا محفوظة برقم ٤٧٤٣/٦، وفي معهد المخطوطات العربية في الكويت برقم حفظ: ١٩١٥ عن شستربيتي ٤٧٢٣، كما توجد نسخة مصورة عن شستربيتي في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود بنسخ (عمر بن أبي بكر الموقع) تلميذ الشيخ المتقدمة ترجمته بعنوان "التوضيح لمسائل التصحيح".

(٤) وقد ورد اسم الكتاب في مقدمة ناسخ النسخة (ب) " التوضيح على مسائل التصحيح".

## المطلب الثاني

## وصف النسخ الخطية

بعد البحث في مظان المخطوطات من الفهارس والمكتبات فإني لم أجد لكتاب " الجامع المغني لأولي الرغبات" إلا نُسختين وهي:

### الفرع الأوّل

### النسخة الأولى (أ): نسخة دار الكُتب بالقاهرة

- مكان الحفظ: هذه النسخة محفوظة في دار الكتب بالقاهرة بمصر وهي محفوظة برقم: ١٨فقه شافعي م.
- ناسخها: يظهر أنها مسودّة بخط المؤلف.
- تاريخ الانتهاء من نسخها: يوم الخميس التاسع من شهر رمضان سنة ٩٥٨هـ.
- نوع الخط: نسخ.
- عدد اللوحات: 178 لوحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: يتراوح ما بين ٤٠-٤٥ تقريباً غير الهوامش وما يُكتب بين الأسطر.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٤ كلمة تقريباً.
- مقاس الورقة: ٢٦/١٨.

### الفرع الثاني

### النسخة الثانية (ب): نسخة دار الكتب الظاهرية (دمشق).

- مكان الحفظ: هذه النسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق في سوريا وهي محفوظة برقم: 5633.
- ناسخها: ابراهيم بن يوسف الحموي.

- **تاريخ الانتهاء من نسخها: ٩٧٢ هـ.**
- **نوع الخط: نسخ معتاد.**
- **عدد اللوحات: ١٥٠ لوحة.**
- **عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٣ سطراً.**
- **متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١١ كلمة تقريباً.**
- **مقاس الورقة:١٨/٢٧.**

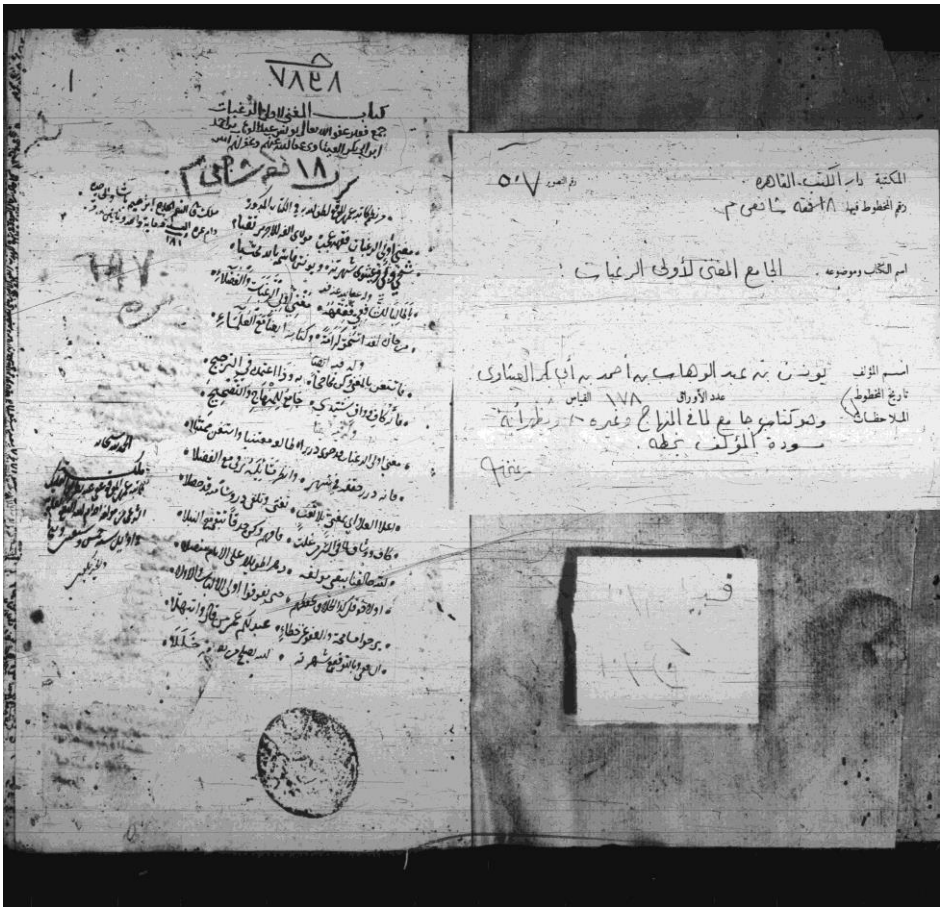


**صفحة العنوان من الأصل**

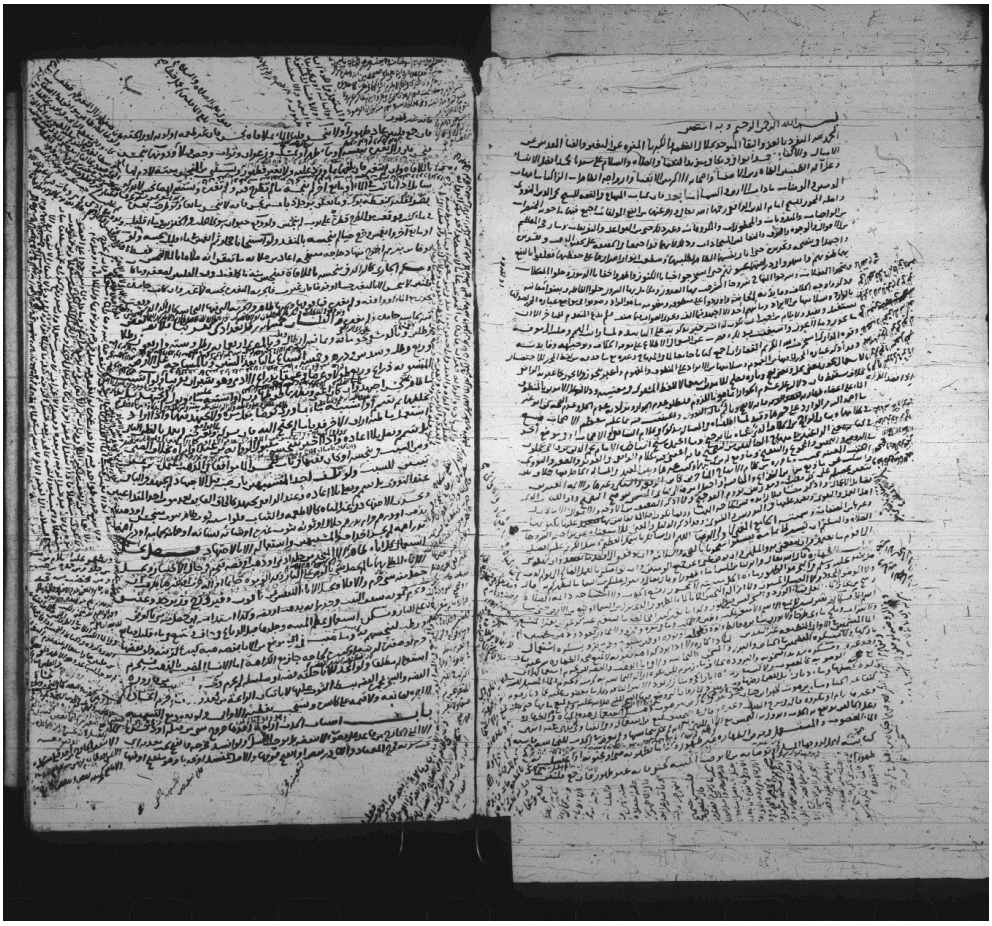

**الورقة الأولى من الأصل**

**الورقة الأخيرة من الأصل**

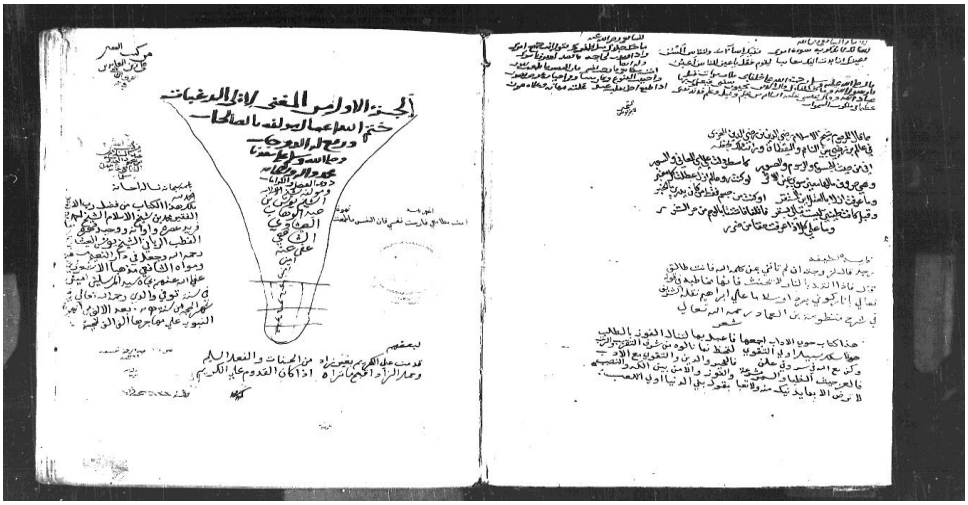

صفحة العنوان من النسخة (ب)

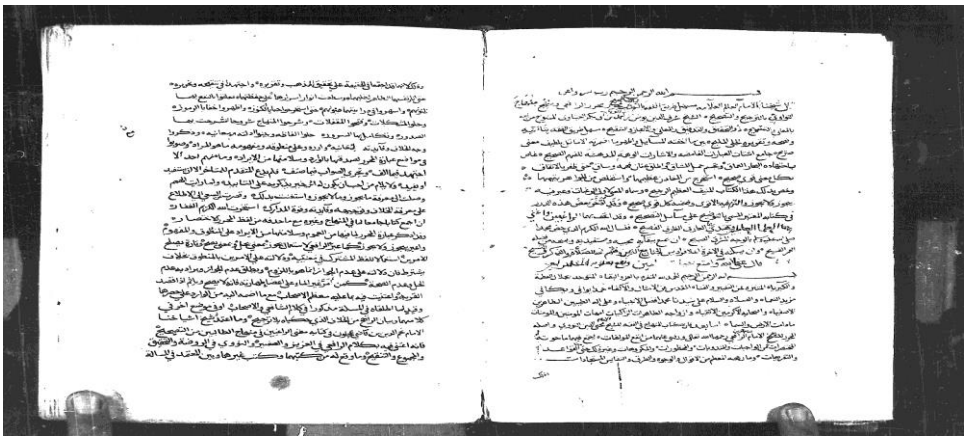

الورقة الأولى من النسخة (ب)

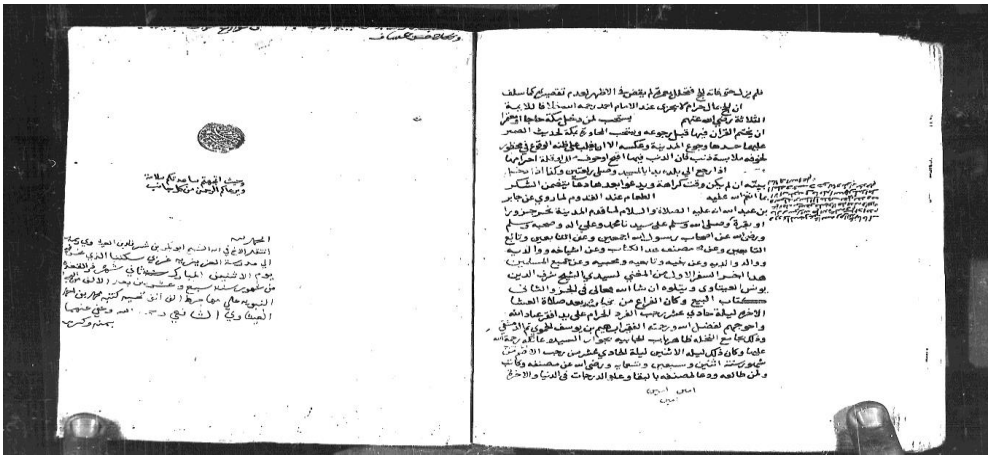

**الورقة الأخيرة من النسخة (ب).**

# قسم التحقيق

# من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب أسباب الحدث

## " ولا يُلام مَن أحبّ أن يَكُونَ لَهُ أثر خيرٍ يُذكرُ به على التأبيد"

## الشيخ يونس العيثاوي

## كتاب الطهارة[1]

## باب المياه والاجتهاد[2] والأواني

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [4]، وقال ــ صلى الله عليه وسلّم ــ في

(١) الطّهارة لغة: المصدر (طَهَر) وهو يدل على النقاء والتنزّه عن الدنس والنجاسات. ينظر: الصحاح للجوهري: (٧٢٧/٢) مادة: (طهر).، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٢٨/٣) مادة: (طهر)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٣٧٩/٢) مادة: (طهر). قال صاحب المغني: "وَهِيَ: لغَة: النَّظَافَة وَالْخُلُوصُ مِنْ الْأَدْنَاسِ حِسِّيَّةً كَالْأَنْجَاسِ أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَالْعُيُوبِ" مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١١٤/١).

وفي الاصطلاح: رفع حدثٍ أو إزالة نجس أو ما في معناهما. ومثال ما في معنى رفع الحدث التيمّم عند تعذّر الماء، ومثال ما في معنى إزالة النجس غسل الميت، وقد بدأ المؤلف بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة. يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٦٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١١٤/١).

(٢) في مسائل الاشتباه والاجتهاد في ترجيح الطاهر من المتنجس وما شابه.

(٣) سورة الفرقان: جزء من آية: (٤٨).

(٤) سورة الأنفال: جزء من آية: (١١).

البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١].

لا يجوز رفع الحدث ولا استباحة دائمة الصلاة ولا الوضوء المجدد، ولا الغسل المسنون، ولا إزالة النجس، وسائر الطهارات غير الاستحالة[٢] والتيمم إلا بالماء الطهور الذي نزل من السماء، أو نبع من الأرض، حتى ما رشح[٣] من بخار الماء المغلي لأنه من نفس الماء، فماء الورد والشجر ليس بطهور، وكذا ما تغيّر كثيراً بمخالطة ما يستغنى عنه[٤]، كزعفران تغير بمنع اسم الماءِ، وفي

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٢١/١) باب: (الوضوء بماء البحر) حديث رقم: (٨٣)، والترمذي في سننه: (١٢٥/١) باب: (ما جاء في ماء البحر أنه طهور) حديث رقم: (٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى: (٩٣/١) باب: (ذكر ماء البحر والوضوء منه) حديث رقم: (٥٨)، وابن ماجه في سننه: (١٣٦/١) باب: (الوضوء بماء البحر) حديث رقم: (٣٨٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) معنى الاستحالة هو انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى. يُنظر: كفاية الأخيار للتقي الحصني: (٧٣/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٣٠٣/١).

(٣) مصدر معناه: عرق وندى، فالمقصود أن بخار الماء المتصاعد قد يعلق بسطح أو يتجمع بوعاء فيكون حكمه حكم أصله، فإن كان الماء نجساً أصبح ما تكوّن بعد الرشح نجساً ما لم يطهر بأحد الطرق الآتية. ينظر: الصحاح للجوهري: (٣٦٥/١) مادة: (رشح)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٢٧٧/١) مادة: (رشح).

(٤) أي ما يمكن صونه عنه، وعكسه ما لا يمكن صونه عن الماء كأوراق الشجر التي تحملها الريح وتلقيها وما شابه، فالضابط لهذه المسائل هو أن ما يستغنى عنه ويمكن صونه عن الماء يؤثّر في الطهورية، والعكس بالعكس باستثناء التراب الذي هو أحد الطهورين وما هو من أصل الماء كالملح البحري، فإذا جاء أي مثال نطرح هذا السؤال: هل يمكن أن يُستغنى عنه؟ وبناءً على هذا التصوّر قد يقع خلاف في بعض الأمثلة بين فقهاء المذهب إلا أن القاعدة متفق عليه، ومثال = ذلك قول الرملي: " مسألة ابن أبي الصيف وهي =

**الروضة[١]: لو حلف لا يشرب ماءً لا يحنث بشربه. أي لأنه لا يسمّى ماءً، ولا يضر تغيّر يسير لا يمنع الاسم[٢]، ولا متغير بمكث وطين وطحلب، وما في قعره[٣] وممرّه[٤]، ولا بمجاور طاهر كعود وشمع[٥] [٦]ودهن مطيبين أم لا، ولا بتراب[٧]**

---

=ما لو طرح متغير بما في مقره وممره على ماء غيره متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادًا لا اجتماعًا " نهاية المحتاج للرملي: (٦٦/١).

(١) يُنظر: روضة الطالبين للنووي: (١١/١).

(٢) قال النووي: " ضابط الفصل: أن ما يسلب اسم الماء المطلق، يمنع الطهارة به، وما لا فلا فمن ذلك المتغير تغيرا يسيرا بما يستغنى عنه، كالزعفران، فالأصح أنه طهور" روضة الطالبين للنووي: (١٠/١).

(٣) في (ب): مقره. وهي الأقرب، كما هي عبارة الرافعي في المحرر: (ص٩٣).

(٤) المصدر (مرَّ): من معاني مضي الشيء، يقال مرَّ فلان من هنا، أي مضى وعبر من ذلك الموضع، وممر الماء أي موضع مروره وجريانه. يُنظر: المصباح المنير للفيومي الحموي: (٥٦٨/٢) مادة: (مرر)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٧٠/٥) مادة: (مرّ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) (شمع) بسكون الميم مصدر ومعنا الشمع ما يُستصبح به، وهي مادة معروفة لها دهنيّة تستعمل للاستضاءة، وشمع العسل مادة يكوّن النحّل منها خلايا لوضع العسل. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٢٣٨/٣) مادة: (شمع)، المعجم الوسيط: (٤٩٤/١) باب: (الشين).

(٧) قال الرافعي: على أصح القولين. المحرّر: (ص٩٤). وقال النّووي: في الأظهر. المنهاج: (ص٦٧). وعلّة ذلك: أنه أحد الطهورين، ولأنّ تغيّر الماء به عبارة عن كدورة يُحدثها، ما لم يصل إلى حد الطّين بكثرته فإنه يضر. يُنظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١١٨/١)، نهاية المحتاج للرملي: (٦٨/١).

وملح مائي[١] طرحا، لأنهما لا يزيلان إطلاق اسم الماء، ولا بورق تناثر وخالط، ولو دقّ طحلب أو نورة[٢] أو طين مطبوخ وطرح ضر.[٣]

ويكره استعمال الماء المشمس في الأواني المنطبعة[٤] غير النقدين بالبلاد الحارة في البدن إلا إذا برد أو سخن بالنار كراهة[٥] تنزيه لا يمنع صحة الطهارة

---

(١) لأنه من أصل الماء، قال البكري: " إن كان التغير بملح ناشئ من الماء، فإنه لا يضر أيضا لكونه منعقدا من الماء، فسومح فيه، بخلاف الجبلي فإنه يضر لكونه غير منعقد من الماء، فهو مستغنى عنه." إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري: (١/٤٠).

(٢) " أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريون، تستعمل لإزالة الشعر" القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب: (١/٣٦٣) .

(٣) للضابط الذي اعتبروه وهو كون المطروح مستغنى عنه ويمكن صون الماء عنه، وقد يسأل سائل لماذا فرقوا بين المسألتين فيما لو تساقطت الأوراق وبين تفتيتها وطرحها؟ فنقول: ما شق صون الماء عنه وغيّر بالماء يسّر الشرع فيه للمشقة والقاعدة المقرّرة أنّ (المشقة تجلب التيسير) قال العمراني: " وإن أخذ الطحلب، أو ورق الشجر، ودق وطرح في الماء، فغيره.. فهل تصح الطهارة به؟ فيه وجهان، حكاهما أبو علي في " الإفصاح "، والشيخ أبوحامد: أحدهما: تصح الطهارة به، كما لو تغير بالطحلب الذي نبت فيه. والثاني: لا تصح الطهارة به، وهو المشهور؛ لأنه زال عن أصله بصنعة آدمي، بخلاف النابتة فيه، فإنه لا يمكن صون الماء عنه." البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: (١/٢٣).

(٤) وهي كل ما طُرق من الآنية كالنحاس والحديد، وعلّلوا ذلك بأن حرارة الشمس تُحدث انفصال شيء من مادّة الإناء على سطح الماء تُحدث ضرراً كالبرص بملاقاتها للبدن أو الأكل والشرب، وتنتفي الكراهة في غير ذلك لانتفاء العلّة. يُنظر: أسنى المطالب للزين زكريا الأنصاري: (١/٨)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١/٧٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/١١٩)، نهاية المحتاج للرملي: (١/٦٩).

(٥) في (ب): كراهية.

شرعية يثاب تاركها، وفي الاستقصا[١] لو لم يجد إلا الماء المشمس يعدل إلى التيمم إن غلب على ظنه حصول البرص[٢]، (ويعتمد قول الطبيب أنه يورث البرص كما رجحه النووي[٣])[٤]، ولا يكره المشمس في الحياض[٥] والبرك[٦]،

(١) "الاستقصاء في شرح المهذب" في نحو عشرين مجلد وهو غير مطبوع، وجد منه ثلاثة أجزاء في الأزهر، وهو لـ ضياء الدّين أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس بن فير بن جهم بن عبدويس الهذباني الماراني، نسبة إلى بني ماران بالمروج تحت الموصل، الفقيه القاضي المحدّث، من مصنّفاته "شرح اللّمع" في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، توفّي سنة ٦٠٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٣٧/٨)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٣٣١/١٩)، الأعلام للزركلي: (٢١٢/٤).

(٢) لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، البرص هو داء يصيب البدن عبارة عن بياض ينتشر غالباً بشكل بُقع يصيب موضع دون موضع. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٠٢٩/٣) مادة: (برص)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٤٤/١) مادة: (برص).

(٣) ينظر: المجموع للنووي: (٨٨/١).

(٤) سقط من (ب).

(٥) قال الفيومي: " حوض الماء جمعه أحواض وحياض وأصل حياض الواو لكن قلبت ياء للكسرة قبلها مثل: ثوب وأثواب وثياب" المصباح المنير للفيومي الحموي: (١٥٦/١) مادة: (حوض).

(٦) مصدرها (برك): وتعني ثبات الشيء فيقال: برك البعير أي استناخ، و(البركة) الحوض وجمعها (البرك) لاستقرار وثبات الماء فيها ينظر: الصحاح للجوهري: (١٥٧٤/٤) مادة: (برك)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٢٧/١)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٤٥/١) مادة: (برك).

والمسخن بالنجاسة[١]، ولا في إناء الذهب والفضة[٢]، لكن يحرم استعمالها[٣] إن وجد غيره[٤].

ومنهم من أجرى الكراهة فيهما [٥] ، حكاه ابن الصلاح [٦] عن

(١) كأن يستعمل روث الحيوانات والشحوم النجسة في إيقاد النار، فإن ذلك مكروه عند بعض الفقهاء كالحنبلية خشية تصاعد أجزاء طفيفة من هذه النجاسة وتقع بالماء. يُنظر: الإقناع لموسى الحجاوي: (٣/١)، الروض المربع للبهوتي: (٩/١).

(٢) بناءً على القول بأنّ النّهي إن كان عن جهة منفكّة فإنه لا يقتضي الفساد، وهنا النهي عن استعمال آنية الذهب والفضّة لا عن الوضوء فحكم بصحّة الوضوء مع الإثم، وتعبيره بعدم الكراهة مرتبط بمسألة استعمال الماء في حال لم يجد غير آنية الذهب والفضة. يُنظر: قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني: (١٤٣/١)، شرح مختصر الروضة للنجم الطوفي: (٤٣٢/٢)، البحر المحيط للزركشي: (٣٨٠/٣).

(٣) في (ب): استعماله.

(٤) والمفهوم: إن لم يجد غيره فله استعمالها بناءً على قاعدة "الضرورات تبيه المحظورات" "والحاجة تقوم مقام الضرورة". ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (٣١٧،٢٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٨،٨٤/١).

(٥) المقصود الذي يظهر أنّ هناك من أجرى الكراهة في الماء المشمس في الأواني المنطبعة حتى في النقدين من الذهب والفضة.

(٦) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح، محدث، مفسر، فقيه، اصولي، نحوي، ولد سنة ٥٧٧هـ تولى التدريس وله مصنفات منها: أدب المفتي والمستفتي، صلَة الناسك فِي صفة الْمَنَاسِك، شرح مشكل الوسيط للغزالي، وله فتاوى جمعها بعض أصحابه في مجلد توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٤٣/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٢٦/٢٠)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني: (٦٥٤/١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة: (٢٥٧/٦).
وقد حكاه عن الجويني في شرح مشكل الوسيط: (١٣٢/١).

**الجويني[١]، ولا يكره المسخن بالنجاسة[٢].**

**ويكـــره شديد السخونة والبرودة لمنعه الإسباغ[٣]، بخلاف ماء زمزم[٤]، لكن**

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يُوسُف بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد بـــن حيويـــه الجـــويني الشافعي والد إمام الحرمين، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، مفسّر، قرأ على كبـــار علمـــاء عصره، درّس وانتفع به جمع، له مصنفات منها: (التبصـــرة) و (التـــذكرة) و (التفســـير الكبير) توفّي سنة ٤٣٨هـــ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (٣٦٣/١٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري: (١٧٦/٥).
وقد عزاه الابن أبو المعالي الجويني إلى أبيه بقوله "وكان شيخي يطردُ قولَه فيمـــا ينطبـــع وينطرق" نهاية المطلب: (١٩/١).

(٢) تكررت هذا المسألة قبل بضعة أسطر.

(٣) مصدرها (سبغ): ومعناها التمام والكمال، فيقال (أسبغ وضوءه) أي أتمّه. ينظر: الصـــحاح للجوهري: (١٣٢١/٤) مادة: (سبغ)، مقاييس اللغة لابن فـــارس: (١٢٩/٣)، المصـــباح المنير للفيومي الحموي: (٢٦٤/١) مادة: (سبغ).
وهذه الكراهة ما لم يضر، فإن أضرّ بأن كانت الحرارة شديدة تحرق البدن، أو بـــرودة قـــد تلحق به ضرر لمثله فإنه يحرم لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

(٤) أي فلا يكره الوضوء به، أخرج الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب رضـــي الله عنه في حديث طويل عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... ثُمَّ أَفَاضَ رَسُـــولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّـــأَ» " (٩/٢) مســـند: (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) رقم: (٥٦٤)، حسّنه محقق المسند شعيب الأرنـــؤوط، وآخرون، وحسّنه الألباني وقال "رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائـــد المســـند" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٤٥/١)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه وابن ماجه إلا أنّ موطن الاستشهاد « فدعا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّـــأَ» لـــيس فيهما.

يكره إزالة النجاسة به لحرمته، قاله الروياني[١]

ونقله في زوائد الروضة[٢]، وقال الماوردي[٣]: أنه له حرمة تمنع من الاستنجاء به[٤]، وهذه العبارة توهم التحريم[٥] كذلك، كما يحرم الاستجمار

---

(١) قال رحمه الله: " لو استنجى بالذهب، أو الفضةَ، أو حجارة الحرم من أصحابنا من قال لا يجوز كالمأكول للحرمةً. والثاني: يجوز لأن لماء زمزم حرمةٌ تمنع من الاستنجاء، ولو استنجى به فإنه يجوز بالإجماع." بحر المذهب للروياني: (٢٥/١).
والروياني: بضم الراء وسكون الواو، وهي نسبة إلى رويان، وهي مدينة بنواحي طبرستان، و لعلّ المقصود هنا: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، القاضي العالم، ولد سنة ٤١٥هـ، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي أو من خاطري، له تصانيف منها: (البحر) في المذهب و (الكافي) و(حلية المؤمن) توفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٩٨/٣) سير أعلام النبلاء للشمس الذهبي: (٢٦١/١٩)، الأعلام للزركلي: (١٧٥/٤).

(٢) في الزوائد وجدت الحديث عن استعمال ماء زمزم في الطهارة ولم أجد ما يخص مسألة الاستنجاء. ينظر: روضة الطالبين للنووي: (١٠/١).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، العالم الفقيه الشافعي القاضي، المعروف بالماوردي، نسبة إلى بيع الماورد، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، من تصانيفه: (الإقناع) و(الحاوي الكبير) في الفقه، (الأحكام السلطانية) في السياسة الشرعية (تفسير القرآن الكريم)، (أدب الدنيا والدين)، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢٨٤/٣)، تاريخ الإسلام للشمس الذهبي: (٧٥١/٩)، سير أعلام النبلاء للشمس الذهبي: (٦٤/١٨).

(٤) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي: (١٦٧/١).

(٥) ذهب ابن حجر إلى أن إزالة النجاسة بماء زمزم خلاف الأولى والقول بالحرمة ضعيف وشاذ، وذهب الشيخ زكريا الأنصاري وصاحب المغني إلى الكراهة ونسب القول إلى الماوردي، وفي النهاية الجواز على الأصح ونسبه إلى فتوى والده. يُنظر: أسنى المطالب=

بالمطعومات، وقال صلى الله عليه وسلم: «هو طَعام طُعم وشِفَا سُقمٍ»(١). ولا يكره الطهارة به(٢) عندنا، وبه قال العلماء إلا الإمام أحمد في رواية(٣): دليلنا: أنه لم يثبت منه نهي، وثبت أنه عليه الصلاة السلام قال: «الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٤)، وما قيل عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه(٥).

---

=في شرح روض الطالب: (٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٧٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٢٠/١)، نهاية المحتاج للرملي: (١٤٤/١).

(١) اللفظ الّذي أورده مسلم في صحيحه: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» (١٩١٩/٤) باب: (من فضائل أبي ذر رضي الله عنه) رقم: ١٣٢ - (٢٤٧٣)، وأحمد في مسنده: (٤١٣/٣٥) باب: (حديث أبي ذر) رقم: (٢١٥٢٥).

وأما زيادة «وشِفَا سُقمٍ» فقد أوردها أبوداود الطيالسي في مسنده: (٣٦٤/١) باب: (أحاديث أبي داود الطيالسي) رقم: (٤٥٩)، المعجم الصغير للطبراني: (١٨٦/١) باب: (من اسمه الأحوص) رقم: (٢٩٥)، السنن الصغرى للبيهقي: (٢٠٣/٢) باب: (دخول الكعبة والصلاة فيها) رقم: (١٧٤٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (٤٧٨/١) باب: (حرف الألف) حديث رقم: (٢٤٣٥).

(٢) أي ماء زمزم.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع للشمس ابن مفلح: (٦٠/١)، الإنصاف للعلاء المرداوي: (٢٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (١٧/١) باب: (ما جاء في بئر بضاعة) حديث رقم: (٦٦)، والترمذي في سننه: (١٢٢/١) باب: (ما جاء أن الماء لا ينجّسه شيء) حديث رقم: (٦٦)، وأحمد في المسند: (٣٥٩/١٧) مسند: (أبي سعيد الخدري) حديث رقم: (١١٢٥٧)، وقال الترمذي حديثٌ حسن.

(٥) عن معمر قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول، وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده، وهو يقول: «اللهم إني لا أحلها=

فائدة: قال البلقيني[١] في مختصر تاريخ مكة[٢]: أن ماء زمزم أفضل من الكوثر[٣]، لأنه (صلى الله عليه وسلم غسل صدره منه)[٤]، ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه، ويستبعد الأذرعي [٥] [٦] ما تقدم بأن أبا ذر رضي الله

---

=لمغتسل، ولكن هي لشارب أحسبه» قال: «ومتوضئ حل وبل» مصنف عبد الرزاق الصنعاني: (١١٤/٥) باب: (زمزم وذكرها) حديث رقم: (٩١١٤)، ونقله مقارباً ابن كثير في البداية والنهاية: (٣٤٢/٣) باب: (ذكر تجديد حفر زمزم).

(١) هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صلح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق السراج الكناني البلقيني ثم القاهري، ولد في بلقِينة -من غربية مصر-وتعلم بالقاهرة، فقيه شافعي، ولي القضاء بالشام، ولد سنة ٧٢٤هـ، من تصانيفه: (تصحيح المنهاج) و (الملمات برد المهمات) و (حواشي على الروضة)، توفي سنة ٨٠٥هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٨٥/٦)، شذرات الذهب شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري: (٨٠/٩)، ديوان الإسلام للشمس الغزي: (٢٩٧/١) الأعلام للزركلي: (٤٦/٥).

(٢) يُنظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للتقي الفاسي: (٢٥٩/١).

(٣) قال القرطبي في تفسيره: (واختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر قولا: الأول: أنه نهر في الجنة، رواه البخاري عن أنس والترمذي أيضا.....ثم يجوز أن يسمى ذلك النهر أو الحوض كوثرا، لكثرة الواردة والشاربة من أمة محمد عليه السلام هناك. ويسمى به لما فيه من الخير الكثير والماء الكثير" (٢١٦/٢٠) سورة: (الكوثر).

(٤) في (ب): غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) في (ب) زيادة: رحمه الله.، هو؟

(٦) هو شهاب الدّين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد ابن سالم بن داود الأَذرَعي، نسبة إلى أذرعات ناحية بالشام، ولد سنة٧٠٧ه أو٧٠٨هـ، أفتى ودرّس وولي القضاء وصنّف تصانيف منها: «القوت على المنهاج» و «الغنية» المسمى غنية المحتاج في شرح المنهاج و «الفتح بين الروضة والشرح» وجمعت فتاويه=

عنه[١] أزال بماء زمزم دمه الذي أدمته قريش حين رجموه، كما هو في صحيح مسلم[٢]، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما غسلت ولدها عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما حين قتل وتقطعت أوصاله[٣] بمحضر من الصحابة وغيرهم[٤]، ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم، وأقول هذا لا يرد التحريم لأن الاستنجاء به أفحش، ولاحتمال أنهما لم يجدا غيره، وقصد أبي ذر الشفاء[٥].

---

=المسمى (فتاوى الأذرعي)، توفي سنة ٧٨٣هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري: (٤٧٩/٨)، الأعلام للزركلي: (١١٩/١).

(١) هو الصّحابي الجليل جندب بن جنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين المهاجرين، بعد إسلامه جلس عند قومه بأمر النبي صلى الله عليه وسلّم ثمّ لما هاجر إلى المدينة، كان من أعلم وأزهد النّاس وكان شجاعاً مقداماً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلّم أحاديث جمّه، توفي سنة ٣٢هـ بالرّبذة وهي قرية قريبة من المدينة. يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٦٤/٦)، تاريخ الإسلام للشمس الذهبي: (٢١٨/٢)، سير أعلام النبلاء للشمس الذهبي: (٤٦/٢).

(٢) صحيح مسلم: (١٩١٩/٤) باب: (من فضائل أبي ذر رضي الله عنه) حديث رقم: (٢٤٧٣).

(٣) أي أطرافه ومفاصله. يُنظر: الصحاح للجوهري: (١٨٤٢/٥) مادة: (وصل)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١١٥/٦).

(٤) ينظر: أخبار مكة للفاكهي: (٤٨/٢)، باب: (ما جاء في فضل زمزم وتفسيره) ذكر: (غسل أهل مكة الموتى بماء زمزم لبركته وفضله) رقم: (١١٢٢).

(٥) الّذي يظهر أنّ مقصود المؤلّف كما صرّح به في بداية المسألة أنّ الأمر على الكراهة وهذه المسألة من المسائل الخلافية في المذهب بين الأصح وخلاف الأولى والكراهة، أمّا القول بالتحريم فهو قول ضعيف، حيث اختار ابن حجر الهيتمي أنه= =خلاف الأولى، والشربيني والشيخ زكريا الأنصاري على أنه على الكراهة تبعاً للماوردي، والرملي على أنه جائز= على الأصح كما أفتى به والده. يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للزين زكريا

**ويحرم الماء المسبّل[١] للشرب مع صحّة الوضوء به كالمغصوب ، ولا يستعمل مياه آبار الحجر[٢] ومنازل ثمود[٣]**

---

=الأنصاري: (٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٧٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٢٠/١)، نهاية المحتاج للرملي: (١٤٤/١).

(١) قال ابن فارس: " السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء من علو إلى سفل، وعلى امتداد شيء." مقاييس اللغة لابن فارس: (١٢٩/٣) مادة: (سبل). والسَبَلُ: المطر. والسبيل: الطريق. قال تعال (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله) وسبّل ضيعته: أي جعلها في سبيل الله، وهذا هو المعنى المقصود هنا فيما لو جعل الماء سبيلاً للشرب أصبح من يستعمله في غير ما عيّنه مسبله من غير إذنٍ متعدٍ. ينظر: الصحاح للجوهري:(١٧٢٣/٥) مادة: (سبل)، تاج العروس للزبيدي:(١٦١/٢٩) مادة: (سبل).

(٢) قال القرطبي في تفسيره: " الحجر ينطلق على معان: منها حجر الكعبة، ومنها الحرام، قال الله تعالى:" وحجرا محجورا" أي: حراما محرما. والحجر العقل، قال الله تعالى:" لذي حجر «٣» " والحجر حجر القميص، والفتح أفصح. والحجر الفرس الأنثى. والحجر ديار ثمود، وهو المراد هنا" (٤٥/١٠) سورة: (الحجر) آية: (١٥).

وآبار الحجر هي آبار ديار ثمود قوم نبي الله صالح عليه السلام، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا»، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ» (١٤٨/٤) باب: (قوله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا) حديث: (٣٣٧٨).

(٣) جاء في حاشية الشرواني: " هي مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي بقرب العلا وبيوتهم باقية إلى الآن منقورة في الجبال" تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٧٦/١). يقول د. جواد علي: " لم يعيّن القرآن الكريم موضع منازل "ثمود"، وإنما يظهر من آية: {وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ}، أن مواضعهم كانت في مناطق جبلية، أو في هضبات ذات صخور. وقد ذكر المفسرون أن معنى "جابوا الصخر" قطعوا صخر=

إلا بئر الناقة [١] (التي كانت تردها) [٢]، وكل ماء مغضوب [٣] عليه كماء ديار قوم لوط[٤] لخسفها[٥]، وماء ديار بابل[٦] للعن

---

=الجبال واتخذوا فيها بيوتا، وأن "الواد" هو وادي القرى. فتكون مواضع ثمود في هذه الأماكن. وقد عين أكثر الرواة "الحجر" على أنه ديار ثمود، وهو قرية بوادي القرى" المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام: (٣٢٣/١).

(١) لما روا البخاري في صحيحه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود، الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» (١٤٩/٤) باب: (قوله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا) حديث: (٣٣٧٩).

(٢) سقط من (ب).

(٣) لعلّها "مغضوب" بدلالة السياق.

(٤) ما جاء من أخبار عن موطن ديار قوم لوط بأنها في جنوب البحر الميت كلّه من أخبار أهل الكتاب فلا تُكذّب ولا تصدّق؟ ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي: (٣٣٢/١).

(٥) المصدر (خسف): والخسف: الذهاب والغمور في الأرض. يُنظر: الصحاح للجوهري: (١٣٤٩/٤) مادة: (خسف)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٨٠/٢) مادة: (خسف)، الصحاح للجوهري: (١٦٩/١) مادة: (خسف).

(٦) إقليم في العراق، سكنها الكنعانيون، يُنقل عنها أنها مدينة السّحر، سمّي بذلك نقلاً عن أهل السّير أنّ "الألسن اختلفت بها وتبلبلت فيها. وأن الملوك والناس اجتمعوا فيها ثم تفرقوا منها" البلدان لابن الفقيه: (٣٣٤/١) ينظر: المرجع السابق: (٣٣٣/١)، حدود العالم من المشرق إلى المغرب: (١٦٠/١)، المسالك والممالك للبكري: (٢٧٥/١، ٤٤٠)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري: (٢١٨/١)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي: (٦٧٠/٢).

أرضها[١][٢]، وماء بئر ذي أروان[٣]بالمدينة[٤] التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم[٥] لمسخ[٦] مائها حتى صار كنقاعة الحنا[٧]، وماء

(١) في (ب) زيادة: فإن عليًا رضي الله عنه أسرع الخروج منها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنها أرض ملعونة.

(٢) بوّب البخاري في مسنده (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) قال: "ويذكر أن عليا رضي الله عنه: «كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ»" ثمّ روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» صحيح البخاري:(٩٤/١) باب:(الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) حديث رقم: (٤٣٣).
وهذا يدخل فيه كل ديار وردها اللعن أو العذاب كديار قوم عاد وثمود ولوط إن وجدنا ما يدل على تحديد مواطنهم.

(٣) بئر معروفة في المدينة وقد تجدها باسم "ذوران" و "ذو أروان". ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري: (٢١١/١)، معجم البلدان لياقوت الحموي: (١٦٢/١).

(٤) سقط من (ب).

(٥) صحيح البخاري: (١٣٧/٧) باب: (السحر) حديث رقم: (٥٧٦٦)، صحيح مسلم: (١٧٢٠/٤) باب: (السحر) حديث رقم: (٢١٨٩).

(٦) المَسْخُ: تحويل صورة إلى ما هو أقبحُ منها. يقال: مَسَخَهُ الله قرداً، فالمعنى أنه الماء تحوّل وتغيّرت صورته حتى صار كنقاعة الحنّاء. الصحاح للجوهري: (٤٣١/١) مادة: (مسخ)، وينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٢٣/٥) مادّة: (مسخ)، تاج العروس للزبيدي: (٣٤٣/٧) مادة: (مسخ).

(٧) الحناء معروفة ونقعها: "الماء الذي يُصب عليها وتقع فيه". شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤٤١/٩) باب: (السحر).

برهوت[١] لخبر بن حبان "خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض بئر برهوت فيها أرواح الكفار"[٢].

وهل استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها حرام أو مكروه؟ قاله في شرح المهذب[٣] وغيره، وقال في التحقيق[٤]: يمنع من استعماله، وفي الفتاوى[٥] له منهي عنه.انتهى.

---

(١) وادٍ في اليمن اختلف في موضعه والأغلب أنه بالقرب أو في حضرموت فيه بئر مذمومة. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري: (٢٤٦/١)، معجم البلدان لياقوت الحموي: (٤٠٥/١)، آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا القزويني: (٣٨/١)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للصفي ابن عبد الحق البغدادي: (١٩٠/١).

(٢) أخرج ابن أبي حاتم نحوه عن علي رضي الله عنه: تفسير ابن أبي حاتم: (٣٢٩٦/١٠) تفسير قوله تعالى: (فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم) الأثر رقم: (١٨٥٧٤)، وقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَفِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتَ بِحَضْرَمَوْتَ، عَلَيْهِ كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ، يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ، وَيُمْسِي لَا بِلَالَ فِيهِ " أخبار مكة للفاكهي: (٤١/٢) باب: (ما جاء في فضل زمزم وتفسيره) أثر رقم: (١١١٠)، )، كنز العمال للمتقي الهندي: (٩٩/١٤) =

= باب: (مكة زادها الله شرفا وتعظيما) رقم: (٣٨٠٤٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٦٢٧/١) حرف: (الخاء) حديث رقم: (٣٣٢٢).

(٣) قال النووي: " فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي" المجموع للنووي: (٩٢/١).

(٤) قال: "ويستثنى أيضاً ماء بئار الحجر فيمنع استعماله إلا بئر الناقة" التحقيق: (ص٣٥).

(٥) " مسألة: من المياه المنهي عن الطهارة بها وشربها: مياه بئار الحِجْر –منازل ثمود– إلا بئر الناقة. ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" فتاوى النووي: (ص١٥).

وعلى الحالين[١] يرتفع به الحدث ويزول به النجس[٢] مع الكراهة للنهي عنه، ولأنه لم يحكم بنجاستها ولم يتعرض في الحديث للنجاسة فاشتبه الماء المغصوب، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٣]، لكن ما مسخ[٤] فيه نظر لسلب طهوريته[٥]، فالمياه المكروهة سبعة أي المشمس وما بعده[٦].

والمستعمل في فرض الطهارة[٧] غير طهور، وكذا ما تطهر[٨] به صبي[٩] أو مجنونة، أو اغتسلت به كتابية لتحل لزوجها المسلم، أو توضأ به من لا يوجب النية كحنفي[١٠]، فإنه غير طهور، أو غسل به المتوضئ رأسه على الصحيح[١١]،

---

(١) أي سواء كان استعمال هذه المياه على الكراهة أو التحريم.

(٢) في (ب): النجاسة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي الماء الذي تحولت أوصافه بنجس فيصير متنجس.

(٥) سقط من (أ) بسبب التآكل والتصوير.

(٦) أي من قوله " ويكره استعمال الماء المشمس في الأواني المنطبعة..." وما بعد.

(٧) أي ما لابدّ منه، لذلك شمل وضوء الصّبي وما شابه كما سيأتي.

(٨) في (ب): تتطهر.

(٩) يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٧٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٢١/١)، قال في النهاية: "ومراده بالفرض ما لا بد منه أتم تاركه أم لا، فشمل وضوء الصبي" نهاية المحتاج للرملي: (٧٢/١).

(١٠) يُنظر: المبسوط للسّرخسي: (٧٢/١)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: (١٠٦/١).

(١١) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٧٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٢١/١)، نهاية المحتاج للرملي: (٧٣/١).

كما لو استعمل في طهارته أكثر من حاجته، وما يطهر به لصلاة النفل مستعمل، قاله في الروضة[١]. فإن جمع قلتين[٢] عاد طهورا [١/أ] والمستعمل في الكرة الثانية أو الثالثة أو في تجديد الوضوء أو الأغسال المسنونة أو في المضمضة والاستنشاق طهور[٣].

ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس ، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إذا بلغَ الماءُ قُلّتين لَم يَحمِل الخَبث»[٤] فإن غير طعمه أو لونه أو رائحته فنجس، فإن زال تغيره بنفسه كهبوب الرياح ومرور الزمان، أو ماء[٥] طهر لزوال علة النجاسة، أو بمسك وزعفران وتراب وجص[٦] فلا ، فإن صفا وزال التغير طهر قطعاً، ولو خالطه طاهر موافق له في الصفات

---

(١) روضة الطالبين للنووي: (٧/١).

(٢) سيأتي مقدار القلتين.

(٣) استحضار الضابط في قصدهم بالفرض في هذه المسألة بأنه "ما لا بُدّ منه" يميّز المسائل، قال في النهاية: "والأصح أن المستعمل في نقل الطهارة على الجديد طهور؛ لأنه لم يستعمل فيما لا بد منه" نهاية المحتاج للرملي: (٧٣/١). قال الشبراملسي: " والحاصل أن في الفرض قولين قديما وجديدا، وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين أصحهما أنه طهور" المرجع السابق.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عمر: (١٨/١) باب: (باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة) حديث رقم:(١٧)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (١٣٥/١) حرف: (الألف) حديث رقم: (٤١٦).

(٥) في (ب): بماء.

(٦) معروف هو مادة من مواد البناء، جاء في مغنى المحتاج: "فائدة: الجص: ما يبنى به ويطلى، وكسر جيمه أفصح من فتحها: وهو عجمي معرب، وتسميه العامة بالجبس، وهو لحن" (١٢٥/١).

كماء ورد منقطع الرائحة لو قدر مخالفًا وسطًا لغيّره كثيراً ضر وسلبه الطهورية[١]، وإن لم يغيره فلا ، أما المخالط النجس كبول منقطع الرائحة فيقدر مخالفاً أشد[٢] كالحبر ويكفي فيه أدنى تغير فينجس، ودونهما[٣] ينجس بالملاقاة وإن لم يتغير، فإن بلغهما بماء (ورَدَ عليه)[٤] ولا تغيّر فطهور، أما لو بلغهما بمائع كماء ورد وبول فإنه إذا بلغهما به لا يعود طهوراً بلا خلاف، لا كما يخترعه علينا بعض الحنفية[٥]، أن مذهبنا: لو كان قلتين إلا كوزا[٦] فكمله ببول

(١) ما المقصود بالمخالف الوسط والأشد؟ لو سقط في الماء الطهور الذي بلغ قلتين طاهر لا يشق صون الماء عنه، وليس له لون ولا طعم ولا رائحة كما في مثال ماء الورد الذي ذكره المؤلّف فإنا نقدّر أنّ له رائحة ولون وطعم يماثل ما يُعتبر متوسّط الرائحة واللون والطعم، فإن كان سيؤثّر في صفات الماء فإنه يسلبه الطهورية، وإن خالط الماء نجاسة منقطعة الصفات فإنها تقدّر بالمخالف الأشد فإن أثّرت فإنها تنجّس الماء. يُنظر: روضة الطالبين للنووي: (١٢/١)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: (٦٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١١٨/١)، نهاية المحتاج للرملي: (٦٤/١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي: (١٠١/١).

(٣) أي دون القلتين.

(٤) في (ب): ولو نجس.

(٥) بحثت ولم أصل للقائل.

(٦) أصل الكلمة: (كوز) وهي تدل على معنى التجمع، يقال تكوز القوم أي : تجمعوا .ويقال يقال اكتاز الماء يعني اغترفه، و يطلق على الكوب إذا كان له عروة كوز، وهو المقصود هنا. ينظر: الصحاح للجوهري: (٨٩٣/٣) مادة: (كوز)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٤٦/٥) مادة: (كوز)، القاموس المحيط للفيروزآبادى: (١٣٣/١) فصل: (اللام)، تاج العروس للزبيدي: (١٨١/٤) مادة: (كوب).

طهر[١]، كما نبه عليه الشيخ أبو حامد[٢]، واعلم أن طريان الكثير[٣] على الماء القليل يطهره ويقطع أثر الأول كقطع النكاح بطريان الرضاع المحرم.

وقال الماوردي[٤]: القطران[٥] ضربان، ضرب يختلط بالماء فيسلب كالخل، وضرب لا يختلط فلا يسلب، ولو غيّر النجس بعض الماء الكثير، ففي العزيز[٦]: ظاهر المذهب نجاسة الكل لاتصاله به، وصحح النووي في كتب طهارة ما لم يتغير إن كان قلتين[٧]، وحكاه في الصغير وجهاً وقواه ، وجزم في

---

(١) جاءت مثل هذه العبارة في المجموع للنووي: (١٣٨/١).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، من كبار فقهاء الشافعية ولد سنة ٣٤٤هـ في اسفرايين –بالقرب من نيسابور– ورحل إلى بغداد، تتلمذ على كبار الفقهاء حتى برع ودرّس من تصانيفه: (شرح المزني) في الفقه و (التعليقة الكبرى) في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (١٣٢/٥)، الوافي بالوفيات للصفدي:(٢٣٤/٧)، الأعلام للزركلي: (٢١١/١).

(٣) في (ب): الكثرة.

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير: (٥٣/١): " القطران على ضربين:
[الأول]: ضرب فيه دهنية فتغير الماء به لا يمنع من جواز استعماله، كما لو تغير بدهن.
و[الثاني]: ضرب لا دهنية فيه فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله، كما لو يتغير بمائع."

(٥) المصدر (قطر): لها عدة معانٍ منها: المطر وقطر الماء وغيره، والمقصود هنا السوائل التي تخالط الماء على نوعين. ينظر: الصحاح للجوهري: (٧٩٥/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٠٦/٥) مادة: (قطر)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٥٠٧/٢).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (٢٠٤/١).

(٧) قال النووي: " الماء إذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان أحدهما وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعي أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم=

العزيز [١]بمثله في الجاري[٢]، ولو طرح التراب في الكثير المتغيّر بنجس ثم صفا ولا تغيّر طهر.

ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها ولو بإبرة، كزنبور[٣] وخنفساء إذا ماتت في الماء أو مائع آخر لم تنجسه[٤]، ما لم تطرح فيه، ولم تغيره، فإن غيرته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته، ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق[٥] ودود الخل والفاكهة لم تنجّسه، وروث ما نشؤه من الماء ما لم يكثر وتغير به للاصفرار عنه فإن غيّره فنجس[٦].

---

=يتغير قلتين أو أكثر والثاني وهو الصحيح الجاري على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس وهذا الذي صححناه" المجموع: (١١١/١). ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٢٠/١).

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (٢٢٤/١). ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي: (٣٤٠/١).

(٢) الماء الجاري: " هو ما اندفع في منحدر أو مستو" تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٩٩/١).

(٣) تطلق على عدة معاني منها: حشرة أليمة اللسع أو النّحل. ينظر: تكملة المعاجم العربية لرينهات دوزي: (٣٦٢/٥)، (١٨٠/١٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار: (٩٩٨/٢).

(٤) في (ب) بعده: "وروث ما نشؤه من الماء ما لم يكثر وتغير به للاصفرار عنه فإن غيّره فنجس". ومكانها هنا خطأ.

(٥) قال النووي: " الدود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء وعادته أن يلقى على العضو الذي ظهر فيه غلبة الدم فيمص دمه" المجموع: (٢٥٠/١٠).

(٦) وهذا واضح وجلي عند من يربي الأسماك في الأحواض المنزلية فإنه يلاحظ عند عدم تجديد الماء تغيّره وتكدره مع ازدياد الخارج من الأسماك، أما ميتة ما نشؤه من الماء

ويستثنى أيضاً نجس[١] لا يدركه بصر لقلته، كنقطة بول وما يعلق برجل ذباب من نجس، فإنه لا ينجس مائعاً، وكذا شعر نجس يسير عرفاً[٢]، غير شعر كلب وخنزير، وما تولد منهما[٣] وغبار سرجين[٤] وقليل دخان نجاسة، وهرة أكلت نجاسة ثم غابت حيث يمكن ولوغها[٥] بماء كثير.

ولو طرحت بعرة[٦] في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على ثوب لم ينجس، ولو وقع حيوان سوى الكلب والخنزير في ماء قليل أو مائع آخر وانغمس وخرج حياً لم ينجسه بالمنفد[٧][٨].

---

فقد قال الدمياطي: " وجرى الشيخان على أن ما كان نشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقا" إعانة الطالبين للبكري: (١/٤٤).

(١) في (ب) زيادة: غير نغلظ.

(٢) لقاعدة العادة محكمة

(٣) في (ب) زيادة: لغلظ نجاستهما

(٤) السّرجين بالكسر كلمة أعجمية أصلها (سركين) فعرّبت بـ (سرجين) و(سرقين) وهو روث الحيوان. ينظر: مختار الصحاح للزين الرازي: (١/١٤٥)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (١/٢٧٢).

(٥) (ولغ): أي شرب بأطراف لسانه. ينظر: الصحاح للجوهري: (٤/١٣٢٩) مادة: (ولغ)، مختار الصحاح للزين الرازي: (١/٣٤٥) مادة: (ولغ).

(٦) روث الماشية. يُنظر: لسان العرب لابن منظور: (٢/٦٥) فصل (الفاء).

(٧) في (ب): بالمنفذ. وفي الهامش زيادة: للمشتبه ومثله بعضهم بالقارة، قال: والمصير حكم القارة.

(٨) أي كان المنفذ متنجساً ووقع بالماء، بخلاف المستجمر كما سيأتي. ينظر: المجموع للنووي: (١/١٤٧)،مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/١٢٨).

ولو استنجا[١] بأحجار ثم انغمس في ماء قليل نجسه، ولو وقع آدمي في بئر ومات فيه لم ينجس، لأن الآدمي طاهر بعد موته كما قبل موته، لحديث «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ»[٢]. [وقول بعض الحنفية[٣] بنجاسة البئر واستدلاله برواية ابن عباس أن زنجيا وقع في بئر زمزم ومات فيه أمر بنزحه[٤]، وقال: إنه مذهب الشافعي أو وجه أو قول وليس][٥] كما قال، بل قال النووي في شرح

---

(١) المصدر (نجا): والنجو له عدة معانٍ منها: ما يخرج من البطن، ومنها النجوة وهي المرتفع من الأرض، ومنها القطع يُقال نجوت الشجرة أي قطعتها، ومن ذلك أن المستنجي ستتر ويقطع ما به من نجاسة، قال ابن فارس " وقولهم: استنجى فلان، قالوا هو من النجوة، كأن الإنسان إذا أراد قضاء حاجته أتى نجوة من الأرض تستره، فقيل لمن أراد ذلك استنجى، كما قالوا: تغوط، أي أتى غائطا." مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٨٩/٥) مادة: (نجو). وينظر: الصحاح للجوهري: (٢٥٠١/٦) مادة: (نجا)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٥٩٥/٢).

(٢) حديث «لا تنجسوا موتاكم»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من قول ابن عباس: (٤٦٩/٢) باب: (من قال ليس على غاسل الميت غسل) رقم: (١١١٣٤)، سنن الدارقطني: (٤٣٠/٢) باب: (المسلم ليس بنجس) رقم: (١٨١١)، المستدرك للحاكم: (٥٤٢/١) كتاب: (الجنائز) رقم: (١٤٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي: (٤٥٧/١) باب: (الغسل من غسل الميت) رقم: (١٤٦٣)، وصحّحه ابن حجر في فتح الباري: (١٢٧/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٩٠/١)، بدائع الصنائع للعلاء الكاساني: (٧٢/١)، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: (١٢٦/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة عن ابن عباس: (١٥٠/١) باب: (في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر) رقم: (١٧٢٢)، و رواه الدارقطني في سننه عن محمد ابن سيرين: (٤٠/١) باب: (البئر إذا وقع فيه حيوان) رقم: (٦٥)، وجاء البيهقي في السنن الكبرى بكلا الروايتين: (٤٠١/١) باب: (ما جاء في نزح زمزم) رقم: (١٢٦٢).

(٥) زيادة من (ب)، مبتورة في (أ) بسبب التآكل والتصوير.

المهذب[١]: اتفق الأصحاب على تضعيفه ونزح البئر يحتمل على أمر آخر، وأيضاً إن كان دون القلتين وعلى الميت نجاسة فهو طاهر[٢].

ولو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة منتفخة أعاد من صلاته ما تيقن أنه صلاها بالماء النجس فقط، بأن كان دون القلتين، أو أكثر وتغير.

وحكم الجاري كالراكد في تنجسه بالملاقاة، فنجس منه ما كان دون القلتين لضعفه[٣]، وما كان قلتين لا ينجس إلا بالتغيّر حساً أو فرضاً، فإن غيرت فالجرية المتغيرة نجسة لا غير، وإن كانت جامدة تجري مع الماء أو واقفة ولم تغيّره فما فوقها وتحتها طاهر.

والجرية التي فيها النجاسة كالراكد الذي وقعت فيه نجاسة جامدة ولم تغيره.

ولو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أو لا؟ فالصواب الجزم بالطهارة لأن الأصل طهارته[٤]، ولا يلزم من النجاسة التنجيس. والقديم أن الجاري لا ينجس

---

(١) المجموع للنووي: (١/١١٦).

(٢) في (ب): غير طاهر. وهي الأصوب والله أعلم لما تقرّر ولما بعد هذا العبارة.؟

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٩٩).

(وفي القديم لا ينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا أو تقديرا طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها

(٤) لقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو اختيار للمؤلّف موافقٌ للمذهب يُنظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١/٨٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/١٢٤)، نهاية المحتاج للرملي: (١/٧٤).

إلا بالتغيير[١] وهذا إخباره طابعه[٢].

والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً، فلا يضر (نقص رطلين في الخمسمائة)[٣]، وبالدمشقي[٤] على رأي الرافعي[٥] نحو مائة وثمانية أرطال وثلث، وبالمصري: أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وربع رطل وسدس ودرهم وخمسة أسباع بالباء بعد السين، وبالمساحة على الأرض المستوية ذراع[٦] وربع طولا وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي، وهو شبران تقريباً. وفي المدور كالبئر ذراعان طولاً أي عمقاً وذراع عرضاً[٧].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٩٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٢٩/١)، نهاية المحتاج للرملي: (٨٦/١).

(٢) هكذا بالمخطوط.

(٣) في (ب): في الخمسمائة نقص رطلين.

(٤) في (ب): والدمشقي.

(٥) المحرر للرافعي: (ص٩٦).

(٦) الذّراع: من طرف الْمرْفق إِلَى طرف الاصبع الْوُسْطَى. ينظر: الكليات: (٤٨٤/١) فصل: (الياء)، كشاف اصطلاحات الفنون: (٨٢٢/١) حرف (الذال)، معجم لغة الفقهاء: (٢١٣/١) حرف (الذال).

(٧) في الأم للشافعي: (١٨/١): "قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا..... (قال الشافعي) : فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره، وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار" قال الماوردي في الحاوي الكبير: (٣٣٥/١): "ثم إن أصحابنا من بعد الشافعي لما نأوا عن الحجاز وبعدوا في البلاد، وغابت عنهم قرب الحجاز، وجهل العوام تقادير القرب التي أخبرهم بها حد الماء ينجس من الماء، ولا ينجس اضطروا إلى تقدير القرب بالأرطال، ليصير ذلك مقدرا معلوما عند كافتهم كما اضطر الشافعي،ومن=

ولو اشتبه ماء طاهر[١] بمتنجس اجتهد كما في القبلة[٢]، وإن كان أعمى[٣] وتطهر[٤] بما ظن طهارته، وقيل[٥]: إن قدر على ماء طاهر بيقين لم يجتهد، كوجود الحاكم لنص[٦] وهو قوي[٧].

---

=عاصره عند عدم القلال، في تقديرها بالقرب فاتفق رأيهم بعد أن اختبروا قرب الحجاز على أن قدروا كل قربة منها بمائة رطل بالعراقي، ... فصارت القلتان المقدرة عند الشافعي بخمس قرب خمسمائة رطل بالعراقي عند جميع أصحابنا، وإنما اختلفوا هل ذلك تقدير تقريب أو تقدير تحقيق؟" نقل النووي في المجموع: (١٢٤/١) "قال القاضي حسين في تعليقه قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا في عمق ذراع وربع. وهذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته" وأمّا في التقدير المعاصر فقد اختلفوا، قال د. محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان (ص٨٠): "وخلاصة القول فإن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات ".

(١) أي: طهور.

(٢) "وردَّ بأنها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه.". تحف المحتاج:(١٠٥/١).

(٣) "لأنه يدرك الأمارة باللمس أو الشم أو الذوق" مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٣١/١).

(٤) في (ب): ويطهر.

(٥) من تعليل جواز العمل بالظن مع وجود اليقين: أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم. ينظر: المجموع للنووي: (١٩٣/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١٠٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٣٠/١)، نهاية المحتاج للرملي: (٩١/١).

(٦) أي كما أنه لا اجتهاد مع النّص فكذلك هنا لا اجتهاد مع وجود الماء المتيقن والله أعلم.

(٧) والأصح كما في النهاية هو القول الأوّل، ومن تعليل جواز العمل بالظن مع وجود اليقين: أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على=

أو اشتبه عليه ماء وبول لم يجتهد، لأن البول لا أصل لطهارته، بل يخلطهما ثم يتيمم[١] حتى يصدق عليه أنه تيمم ولا ماء معه[٢].

أو اشتبه ماء بماء ورد طاهر بيقين ويصلي ولا يعيد، وكذا لو اشتبه عليه ميتة ولبن أتان[٣] وخمر بمذكاة، ولبن شاة وخل[٤]، توضأ بكل مرة ولا يجتهد فيهما[٥].

واذا استعمل ما ظنه أراق الآخر ندباً ما لم يحتج إليه، فإن تركه بلا إراقة وتغير ظنه لم يعمل بالظن الثاني[٦]، بل يتيمم ويصلي بلا

---

=المتيقن، وهو سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم. ينظر: المجموع للنووي: (١٩٣/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١٠٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٣٠/١)، نهاية المحتاج للرملي: (٩١/١).

(١) "فإن تيمم قبل ذلك لم يصح؛ لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه". مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٣٢/١).

(٢) في (ب) زيادة: قال في الروضة: لو اشتبه إناء بول بأواني فله أخذ بعضها بالاجتهاد بلا خلاف وإلى أي حد ينتهي؟ وجهان مذكوران في البحر أصحهما إلى أن يبقي واحد.

(٣) مصدرها (أتن): والأتان: الحمارة أنثى الحمار، والجمع الأتن. ينظر: الصحاح للجوهري: (٢٠٦٧/٥) مادة: (أتن)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٨/١) مادة: (أتن).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ينظر: المجموع للنووي: (١٩٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٣٢/١)، نهاية المحتاج للرملي: (٩٤/١).

(٦) قال الشبراملسي في حاشيته: "ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به أنه إذا ظن به طهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وأنه لو غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني" نهاية المحتاج للرملي: (٩٦/١). (قاعدة أصولية: الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد)

إعادة[١]، (كذا في المنهاج[٢] وفي التحقيق[٣] عن الماوردي تقديم)[٤] الإراقة على الاستعمال[٥] وهو ظاهر نص المختصر[٦]، ويعيد الاجتهاد[٧] لكل فرض ما بقي

(١) ينظر: المجموع للنووي: (١/١٨٦).
(٢) قال النووي: في الأصح. المنهاج :(ص٦٩).
(٣) التحقيق: (ص٤٣).
(٤) في (ب): هذا ما في المنهاج كالمحرر، لكن في التحقيق ونقله في المجموع عن تصريح الماوردي وغيره بتقديم.
(٥) علّلوا استحباب الإراقة قبل الاستعمال بشيئين: الأوّل: لكي لا يغيّر اجتهاده. الثاني: لئلا يغلط فيستعمل النجس أو يشتبه عليه. ينظر: المجموع للنووي: (١/١٨٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/١٣٣).
(٦) في (ب) زيادة: وعبارة؟؟ والروضة تفهمه، وهو موافق لتعليل؟؟ باحتماله المغلظ فيتطهر بالنجس.
(٧) قال الشربيني في مغني المحتاج: (١/ ١٣٣) :
"تنبيه: للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر:
الأول أن يتأيد بأصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدم.
الثاني: أن يقع الاشتباه في متعدد، فلو تنجس أحد كميه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى.
الثالث: أن يبقى المشتبهان فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم، ولا يعيد وإن بقي الآخر؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد.
الرابع: بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد. قاله العمراني في البيان.
الخامس: أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمه بأجنبية فأكثر كما سيأتي إن شاء الله – تعالى – في النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وأسقط ابن المقري هذا الشرط."

معه طاهر بيقين، وإن لم يكف لطهارته[١]، فلو كان معه خمس أوان أحدها نجس، واشتبه عليه تحرى لكل فرضٍ حتى يستعمل أربعة منها، ولو كان الطاهر منها واحد واستعمله بالتحري حتى لم يبق منه شيء لم يعد التحري في الأربعة الباقية، وإذا أخبر بتنجسه مقبول الرواية[٢] من عبد أو امرأة، بخلاف الصبي[٣]، وبين السبب في تنجسه[٤] وإن[٥] كان عامياً أو مخالفاً[٦]، أو[٧] كان فقيهاً في تنجس الماء موافقاً في المذهب[٨] اعتمده من غير تبيين للسبب، بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمد من غير تبيين السبب، لاحتمال أن يُخبر

(١) يُنظر: المجموع للنووي: (١/١٨٨).

(٢) هو المكلّف العدل. ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١/١١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (١/٣٠).

(٣) ولو مميزاً، والمجنون من باب أولى، قال الشربيني: "ووقع في شرح المهذب في باب الأذان قبول أخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل، والمعتمد عدم قبوله مطلقا كما صححه في زيادة الروضة ونقله عن الجمهور" مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/١٣٤).

(٤) فلا يكتفي بالقول بأن هذا الماء نجس، بل يبيّن السّبب لأنه قد يظن بما ليس بمنجّس أنه منجّس ولكي يسند الظّن بدليل بعكس الفقيه في المسألة التالية فلا يحتاج لتبيين السّبب.

(٥) في (ب): إن.

(٦) فتحصّل لنا أنّ من عليه تبيين السبب: مقبول الرواية من عبد أو امرأة أو عامياً أو فقيهاً مخالفاً في المذهب؛ لاحتمال أن يُخبروا بتنجس ما لا ينجس على المذهب.

(٧) في (ب): و.

(٨) لوجود بعض الصّور المختلف فيها بين المذاهب فيما ينجّس الماء وما لا يُنجّسه.

بتنجس ما لم يُنجس عندنا، ولو قال من هو أهل للتقليد: أخبرني بذلك عدل، فيشبه أن يأخذ بقوله، كما قال الرافعي في شرح المسند[١].

والشهادة[٢] والرواية خبران، فإن كان المخبر عنه عاماً لا يختص بواحد الرواية، يقبل[٣] فيه المرأة والعبد، وإن اختص به واحد في ثبوت حوله أو عليه[٤] اشترط فيه العدد والذكورة والحرية احتياطاً لحفظ الحقوق[٥]، (وعملاً بالنص، ولو اختلفا المراد لحملها فله عقاب ؟؟ دينه على شفا قبره)[٦]

---

(١) يُنظر: نهاية المحتاج: (٩٩/١).

(٢) في (ب): واعلم أن الشهادة.

(٣) في (ب): فيقبل.

(٤) في (ب) زيادة: كقوله عند الحاكم لهذا عند هذا دينار أو أكثر منه.

(٥) قال القرافي في الفرق الأول بين (الشهادة والرواية): "ووجه المناسبة بين الشهادة واشتراط العدد حينئذ وبقية الشروط أن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له. فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر إبعادا لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدا بخلاف الواحد، ويناسب أيضا اشتراط الذكورية من وجهين: أحدهما أن إلزام المعين سلطان وغلبة وقهر واستيلاء تأباه النفوس الأبية وتمنعه الحمية وهو من النساء أشد نكاية لنقصانهن فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء فخفف ذلك عن النفوس بدفع الأنوثة. الثاني: أن النساء ناقصات عقل ودين فناسب أن لا ينصبن نصبا عاما في موارد الشهادات وأما الحرية فلأن النفوس الأبية تأبى قهرها بالعبيد الأدنى، ويخف ذلك عليها بالأحرار وسراة الناس، ولأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد بسبب ما فات من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع فربما بعثه ذلك على الكذب على المعين وإذايته." الفروق للقرافي: (٦/١).

(٦) في (ب): كما ورد في القرآن والفؤاد نقصان عند النساء؟؟ وكثرة؟؟ يحملهن على الشهادة بما يضر، والعبد؟؟ أو الاستغلال نفسه لنفسه على الشهادة الضارة.

ولو تلف أحد المشتبهين بأن صب قبل الاجتهاد لم يجتهد في الباقي عند النووي[١]، بل يتيمم ويصلي بلا إعادة،

وعند الرافعي[٢] يجتهد كإلحاق القايف[٣] بعد موت أحد المتداعيين.

ويجري الاجتهاد في غير المياه كالأطعمة والثياب، فلو اشتبه ثوب طاهر بثوب متنجس أو دهن بدهن[٤] أو درهم حرام بدرهم حلال، أو ثوبه بثوب غيره، أو شاتُه بشاته، أو حمامة بحمامة، أو دراهمه بدراهمه، لم يجز أخذ أحد المتشبهين واستعماله إلا بالاجتهاد[٥].

فائدة: إذا انغمس الجنب في الماء القليل تاماً ثم نوى، ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً، وإن لم يخرج [٦]، ولا يرتفع حدثه لو أحدث

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: (١/١٨٦).

(٢) ذكره وجهاً في فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (١/٢٧٥)

(٣) المصدر (قوف): والقائف هو الذي يجمع الآثار ويتتبعها. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/٤٢) مادة: (قوف)، مختار الصحاح للزين الرازي: (١/٢٦٢) مادة: (قوف).

(٤) في (ب): بدهن نجس.

(٥) في (ب) زيادة: وكذا يجري الاجتهاد في الطهور والمستعمل في الأصح، ويتخير من أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهن فإنه جائز، والمعتمد عدم الاجتهاد، وقال في زيادة الروضة أنه الأصح عند المحققين والأكثرين، وفيما لو أخبره ثقة بتنجس الماء بعد أن صلى به لزمه الأخذ بقوله فيعيد الصلاة ويغسل ما أصابه من ذلك الماء. وهذه الفقرة في (ب) قبل الفقرة السابقة من قوله: ويجري الاجتهاد في غير المياه... إلى والمستعمل في الأصح.

(٦) هذا ما اتفق عليه الرافعي والنووي خلافاً للأصحاب، قال النووي: " وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو للحاجة إلى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا=

فيه[١]، ولا حدث غيره لو انغمس فيه قبل خروجه[٢]، ولو نوي بأول الملاقاة أو قبل تمام الانغماس ارتفعت من الجزء الملاقي، وله أن يتم الانغماس وبه يرتفع عن الباقي، ولو انغمس جنبان ونوى أحدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابته، (وصار مستعملاً[٣]، أو نويا معا ارتفعت جنابتهما)[٤].

وما دام الماء متردداً على العضو لا يكون مستعملاً، فإذا انتقل إلى عضو آخر، وإن كان من يد إلى أخرى أو من اللحية إلى الصدر يصير مستعملاً عند

---

=فإن الجنابة ارتفعت بلا خلاف: وهذا الإشكال ذكره الرافعى وغيره" المجموع للنووي: (١٦٥/١)، ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (١١٣/١).

(١) قال ابن حجر: " ولو انغمس محدث، ثم نوى أو جنب في ماء قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وإن نوى اغترافا كما شمله كلامهم." تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٨١/١) قال العبادي في حاشيته: " فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث آخر فهل يرتفع بنيته؟ فيه نظر، والقياس عدم ارتفاعه؛ لأن الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا بالنسبة للعضو الآخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة في ارتفاعه" حاشية العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٨٢/١).

وجاء في نهاية المحتاج: "وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لا إليه، فيرتفع به حدث يطرأ قبل أن يخرج منه رأسه فيما يظهر" (٧٣/١)

(٢) مفهوم العبارة أن حدث غيره يرتفع لو انغمس فيه بعد خروجه، كيف والماء أصبح مستعملاً؟.

(٣) بالنسبة للثاني المتأخر بالنية فلا يرتفع حدثه.

(٤) غير واضح (ب).

الخراسانيين[١][٢]، وصحح الماوردي[٣] والروياني[٤] عدم استعماله، لأن بدن الجنب بمثابة عضو واحد كالمحدث، ولو انفصل من كفه إلى ساعده ورده إلى كفه لم يصر مستعملاً لأنه عضو واحد، [وقال بعضهم[٥]: ما لم يخرقه الهوى][٦]، ولو غمس المحدث يده في الإناء قبل غسل الوجه أو بعده وقصد الاغتراف فلا يصير مستعملاً وإن قصد رفع الحدث أو غمس مطلقاً صار مستعملاً[٧]، والجنب بعد

---

(١) يجب أن يفرّق بين مسألة انتقال الماء بين أعضاء الوضوء وبين انتقاله بين أعضاء الجُنب وبين الاغتراف. يُنظر: المجموع للنووي: (١٦٥/١)، روضة الطالبين للنووي: (٨/١)، الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي: (ص١٥)، كفاية الأخيار للتقي الحصني: (ص١٥).

(٢) في (ب) زياد: وصححه النووي.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي: (٣٠٠/١).

(٤) قال رحمه الله: "والثاني، وهو الأصح: لا يصير مستعملًا حتى ينفصل عن جميع الجسد، لأن بدن الجنب هو كالعضو الواحد من أعضاء المحدث، ولهذا لا ترتيب فيه بخلاف أعضاء المحدث ذكره في (الحاوي)."ينظر: بحر المذهب: (٢٤١/١)

(٥) يُنظر المجموع للنووي: (١٦٢/١).

(٦) غير واضح في (أ)، بسبب التآكل والتصوير.

(٧) في هذه المسألة: -نيّة رفع الحدث، ونيّة الاغتراف، والإطلاق.

أما نيّة رفع الحدث: فلكي يصبح الماء مستعملاً لابد أن يجتمع أمران: الأوّل: نية رفع الحدث عن اليد. الثّاني: أن يصادف غسلها الترتيب الصحيح وذلك بعد غسل الوجه. وبذلك نعلم أنه لو حقّق نيّة رفع الحدث وغسل يده وكان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملاً لأنّه خالف الشرط الثاني، ولو غسل يده بعد غسل الوجه ولم ينو رفع الحدث لم يصر كذلك مستعملاً لأنه خالف الشرط الأوّل. وهل يرتفع عن جميع اليدن؟ المذهب أنه يرتفع.

وأما نيّة الاغتراف: فلا يصير به الماء مستعملاً مطلقاً. وأما إطلاق النيّة: فالمشهور أنه يصير مستعملاً لأن من نوى وعزبت نيته وغسل بقية الأعضاء ارتفع حدثه. =

**النية كالمحدث بعد غسل الوجه، نقله صاحب[١] الأنوار[٢]، وفي زوائد[٣] الروضة[٤]: بعد الفراغ من غسل الوجه، والمراد بالانتقال الانفصال، وإلا مع السيلان إلى العضو الآخر لا يصير مستعملاً.**

---

**=ينظر: المجموع للنووي: (١٦٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٢٣/١)، نهاية المحتاج للرملي: (٧٤/١).**

**(١) الأنوار لأعمال الأبرار، وصاحبُهُ: العلامة جمال الدّين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، نسبته إلى (أردبيل) من بلاد (أذربيجان) ومن مصنفاته: (شرح مصابيح البغوي) توفي سنة ٧٧٩هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العَكري: (٤٥٦/٨)، الأعلام للزركلي: (٢١٢/٨).**

**(٢) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي: (ص١٥).**

**(٣) سقط من (ب).**

**(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٩/١).**

## فصل

**يحل استعمال كل إناء طاهر (وتطهر عليه السلام)[١] من شن[٢] من جلد[٣]، ومن قدح[٤] من خشب، ومن مخضب[٥] من حجر[٦]، إلا المتخذ من جلد آدمي أو ذهب أو فضة، فيحرم في حال الاختيار[٧]، على الرجال والنساء والأطفال حتى**

---

(١) في (ب): لأنه صلى الله عليه وسلم تطهر.

(٢) (الشَّنَّةُ) من معانيها الْقِرْبَةُ البالية. ينظر: مختار الصحاح للزين الرازي: (١٦٩/١) مادة: (شنن)، لسان العرب لابن منظور: (١٢٣/٥) فصل (القاف).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ – عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ –، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ – فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: " رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ {إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} صحيح البخاري: (٣٩/١) باب: (التخفيف في الوضوء) رقم:(١٣٨)، ومسلم في صحيحه: (٥٢٨/١) باب: (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) رقم: (٧٦٣).

(٤) القدح: من الآنية ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: (٧٤٦/١) باب (القاف والذال وما يثلثهما) مادة(قدح).

(٥) المِخضَب: المركن أو الإناء الذي يغسل به الثياب أو يعجن به العجين. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٢١/١) مادة (خضب)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٩٤/٢)

(٦) هذه العبارة متوافقة مع ما جاء في حاشية الشرواني: (١١٧/١) وقد وضعت بين قوسين.

(٧) دون حال (الاضطرار) لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

الولي[١] يحرم عليه سقي الصغيرة منه، قال (عليه السلام)[٢]: «لا تَشربوا في آنيةِ الذَّهب والفِضّة ولا تأكُلوا في صِحَافِها[٣]». متفق عليه[٤]، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما،

والمعنى فيه السرف[٥] والخيلاء[٦]، وكسر قلوب الفقراء، وتضيق النقدين[٧]،

---

(١) المصدر (ولي): تعني القرب والدنو، ويقال فلان ولي العمل: أي تقلّده، وولي الصغير: من يقوده ويتولى أموره وينظر في مصلحته. يُنظر: الصحاح للجوهري: (٢٥٢٩/٦) مادة: (ولي)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٤١/٦) مادة: (ولي).

(٢) في (ب): صلى الله عليه وسلم.

(٣) المصدر (صحف): تدل على انبساط الشيء وسعته، والصحفة: القصعة أو الوعاء الذي يؤكل فيه والجمع صحاف. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٣٨٤/٤) مادة: (صحف)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٣٤/٣) مادة: (صحف).

(٤) صحيح البخاري: (٧٧/٧) باب: (الأكل في إناء مضض) رقم: (٥٤٢٦)، صحيح مسلم: (١٦٣٨/٣) باب: (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) رقم: (٢٠٦٧).

(٥) المصدر (سرف): يدل على الاغفال والتعدي بالشيء ومنه (السّرف) بمعنى التبذير. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٣٧٣/٤) مادة: (سرف)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٥٣/٣) مادة: (سرف)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٢٧٤/١) مادة: (سرف).

(٦) المصدر (خيل): يدل على عدة معان: منها الخيلاء بمعنى الكبر والإعجاب. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٦٩١/٤) مادة: (خيل)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٣٥/٢) مادة: (خيل)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (١٨٦/١) مادة: (خيل).

(٧) من المعروف أنّ في سابق الزمان كان الذهب والفضة هما بمثابة الأوراق النقديّة اليوم، فكان الناس يتداولونها في شراء حاجاتهم، فإذا استعمل جزء من الذهب والفضة في صناعة الأواني وما شابه سينقص الكم المتداول بين الناس وهو ما يسمى اليوم بنقص السّيولة وهو ما يؤدّي بتعبيرهم (تضييق النقدين).

(والإناء والإبر)[١] والمرود[٢] والمرآة وخلال الأسنان[٣]، وكذا يحرم الحرم اتخاذ إناء الذهب والفضة لأنه يجر إلى استعماله[٤].

ويحل الإناء المطلي[٥] بهما ما لم يحصل منه شيء بالعرض على النار لاستهلاكه، فإن حصل حرم، وكذا لو موّه[٦] خاتماً أو آلة حرب أو غيرهما بذهب إن حصل منه شيء بالنار حرم، وإلا فلا.

ولو طلى الفضة أو الذهب بالنحاس حل، كما صححه في الروضة[٧]، ويظهر التحريم لما فيه من الإسراف، وتضييق النقدين[٨]، وأيضاً العلة الصحيحة

---

(١) في (ب): وكالإناء الإبر.

(٢) المِرود: المِيلُ، وهو أداة تستعمل لتكحيل العين. الصحاح للجوهري: (٤٧٩/٢) مادة: (رود) مختار الصحاح للزين الرازي: (١٣١/١) مادة: (رود)، مقاييس اللغة لابن فارس: (١٧٥/٥) مادة: (ملّ).

(٣) العود تُخلّل بين الأسنان ليخرج ما بينها من باقي الطعام. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٦٨٨/٤) مادة: (خلل)، تاج العروس للزبيدي: (٤٣٢/٢٨) مادة: (خلل)، المعجم الوسيط: (٢٥٣/١) باب: (الخاء) مادة: (خلل).

(٤) لقاعدة (سد الذرائع).

(٥) اسم مصدره (طلى): من معانيها لطخ شيء بشيء، وهو المقصود هنا الإناء الملطخ بالذهب بأن يجعل الذهب رقيقاً يغطى به الإناء. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٤١٦/٣) مادة: (طلى)، لسان العرب لابن منظور: (١٠/١٥) فصل: (الطاء المهملة) مادة: (طلي).

(٦) فسّره ابن حجر بالمطلي بقوله: "(ويحل) الإناء (المموه) أي المطلي من أحدهما" تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١٢٢/١).

(٧) روضة الطالبين للنووي: (٤٥/١).

(٨) يعني إذا استعملت في الأواني وما شابه قلَّ معروض النقدين فيصبح الناس في حاجة.

أن التحريم لعينه[١] لا الخيلاء،

وذكرت في الزكاة في التوضيح[٢] ما لو صدي[٣] الذهب.

ويحل الإناء النفيس[٤] من ياقوت وفيروزج وزبرجد وعقيق[٥]، لأنه لا يعرفه إلا الخواص[٦] فلا خيلاء.

ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بذهب أو فضة، وكذا استدامته[٧] إن

(١) لأن الإسراف والخيلاء قد يحصل في أمور كثيرة ولا يختص بالذهب والفضة، والقول الأوّل الذي ذكره هو المذهب، والقول الذي رجّحه خلافُه؛ وذلك بناءً على الاختلاف في علّة التّحريم. يُنظر: تُحفة المحتاج: (١٢٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٣٦/١)، نهاية المحتاج للرملي: (١٠٥/١).

(٢) كتاب التوضيح للمصنف.

(٣) الصّدأ: تغيّر يحصل في بعض المعادن خاصة في الحديد بسبب تعرضها لعوامل تؤدي إلى تلفه.

(٤) في هامش (ب) زيادة: مع الكراهة.

(٥) كلها من الأحجار والمجوهرات الثمينة التي يتزيّن بها.

(٦) المصدر (خوص): يدلّ على القلّة والضّيق، ثم تستعمل هذه المعاني حسب السّياق فيقال : رجل أخوص أي: غائر العين، والمقصود هنا بـ الخواص ، القلّة المهتمين والمتخصصين بهذه بالجواهر والأحجار. يُنظر: الصحاح للجوهري: (١٠٣٨/٣) مادة: (خوص)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٢٨/٢) مادة: (خوص).

(٧) لو اشترى بيتاً سقفه مموّه بذهب أو فضّة فعليه إزالة ما عليه ويحرم استدامته بعلّة أن التمويه ليس من صنع المشتري الجديد.

حصل منه شيء بالعرض[١] على النار، وفي شرح المهذب[٢] التحريم مطلقاً[٣] حتى في الخاتم وآلة الحرب.

ويكره استعمال عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ[٤] في جاف، ويمتنع في ماء قليل [٥] ومائع ورطب لتنجسهم به[٦]، وفي الماء الكثير الكائن في الظرف الكبير النجس[٧] خلاف التباعد[٨] الذي ذكروه في الحياض النجسة إذا كان

---

(١) في (ب): بعرضه.

(٢) المجموع للنووي: (٣٨/٦) وينظر: روضة الطالبين للنووي: (٢٦٢/٢)

(٣) بالنسبة للذهب.

(٤) المصدر (دبغ): وهي تدل على معالجة الجلد بمواد لتزيل ما به من رطوبة ونتن ورائحة حتى يصلح للاستعمال، والدباغ: ما يُدبغ به الجلد، أو العملية التي تتم لإصلاحه، والمدبغة المكان الذي يُدبغ فيه. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٣١٨/٤) مادة: (دبغ)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٢٦/٢) مادة: (دبغ)، المعجم الوسيط: (٢٧٠/١) باب: (الدال).

(٥) في (ب): أو.

(٦) وإن كان الظاهر نظافة الجلد فهم يتحدثون عن جزيئات موجودة بين الفراغات الدقيقة، فإذا وصلها المائع تحركت واختلطت به وأصبح نجساً، لذلك قالوا بالكراهة في الجاف لأنه لا يصل إلى تلك الجزيئات ولا يحرّكها غالباً.

(٧) في (ب) زيادة: ولو من جلد كلب أو خنزير.

(٨) المقصود: مسألة النجاسة الجامدة لو سقطت في ماء أكثر من قلتين قال بعض الشافعية أنه لا يجوز التطهر به حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان ، أي من موضع اغترافه، فإن كان الماء قلتين لم يجز التطهر به على وجه لأنه يصبح بعد الاغتراف ما بقي نجس وما انفصل عن نجس فهو نجس، قال الغزالي:"إذا وقعت نجاسة مائعة في قلتين فالكل طاهر وإن كانت جامدة فالقول الجديد أنه لا يجوز الاغتراف إلا بعد التباعد عنها بقلتين والقول القديم وعليه فتوى الأكثرين أنه لا يجب التباعد عنها بقلتين" الوسيط: (١٧٦/١) و ينظر: المجموع للنووي: (١٣٨/١).

فيها أكثر من قلتين جاز استعماله عند عدم التغيير إذا لم نوجب التباعد، وهو الأظهر.

وما ضبب[١] في أي موضع من الإناء بفضة ضبة كبيرة لزينة ولو بعضها[٢] حرم للخيلاء والإسراف، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة[٣]، جاز مع الكراهة[٤].

أما الإناء المضبب بالذهب فيحرم استعماله مطلقاً، لأن الخيلاء فيه أشد من[٥] الفضة، ولو اتخذ للإناء حلقة[٦] فضة أو سلسلة[٧] لم يحرم.

---

(١) مصدر: أصل معناه يدلّ على الاجتماع وتتفرع منه الاستعمالات والمعنى في هذا السياق جمع شيء في شيء، فتضبيب الإناء إصلاح الموضع المنكسر وترهيمه. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٦٦/١) مادة: (ضبب)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٧٥/٣) مادة: (ضبب)، المعجم الوسيط: (٥٣٢/١) باب: (الضاد).

(٢) أي بعضها لزينة وبعضها لحاجة.

(٣) لقاعدة: (الحاجة تقوم مقام الضرورة).

(٤) في الأصح. ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١٢٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٣٧/١).

(٥) في (ب): منها.

(٦) المصدر (حلق): له عدة معاني منها يطلق على ما هو مُستدير، فيقال حلقة القوم: أي اللذين يجتمعون مستديرين، فحلقة الفضة أي فضة مقصوصة على شكل مستدير. يُنظر: الصحاح للجوهري: (١٤٦٢/٤) مادة: (حلق)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٨/٢) مادة: (حلق)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (١٤٦/١) مادة: (حلق).

(٧) المصدر (سلَّ): من معانيه اتّصال الشّيء بالشيء وامتداده، ومن ذلك السّلسلة تطلق على ما اتّصل وامتد من الحديد أو الفضة وغيرها. يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٦٠/٣) مادة: (سلّ)، المعجم الوسيط: (١٠١٦/١) فصل: (السين).

**[ويحرم التطيب][(١)] من قارورة الفضة، والتبخر بمجمرة[(٢)] الفضة ببسط الثوب عليها لا بإتيان الرائحة من بعد[(٣)]، ولو نصب فاه لميزاب[(٤)] الكعبة فهل يحرم أم يفرق بين القرب والبعد كما في المبخرة، ويظهر التحريم لأنه شرب، ونهى عنه في الحديث السابق[(٥)]، ويكره وضع ذهب أو فضة أو فلوس في ورقة فيها [قرآن أو ذكر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم لما فيه من الامتهان][(٦)]،**

**(والمرجع في الكبر)[(٧)] العرف[(٨)]، (وضبطه الإمام[(٩)] بأن ما لاح[(١٠)] على بعد مكبر أو من حيث فعله)[(١١)].**

---

(١) من (ب)، غير واضح في (أ).
(٢) المجمرة هي: المبخرة، أداة يوضع أسفلها جمر عليه بخور أو طيب ويوضع فوقها ما يراد تطييبه من الدخان المتصاعد، وقد تكون صغيرة محمورة يطيب الانسان بها نفسه. ينظر: لسان العرب لابن منظور: (١٤٤/٤) مادة: (جمر)، تاج العروس للزبيدي: (٤٥٧/١٠)، المعجم الوسيط: (٢٧٦/١) مادة: (جمر).
(٣) لمشقة الاحتراز، والمشقة تجلب التيسير، وكما المحرم.
(٤) في (ب): لميزاب الرحمة.
(٥) حديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها».
(٦) من (ب)، غير واضح في (أ)، بسبب التآكل والتصوير.
(٧) في (ب): الضبة في الصغر.
(٨) لقاعدة العادة محكّمة. ينظر: الموافقات للشاطبي: (٤٨٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٩/١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (٢٩٥/١).
(٩) المقصود إمام الحرمين حيث قال: " فأما معنى الصغر والكبر، فقد تردد فيه بعضُ الأصحاب... ولعل الوجه أن يقال: ما يلمع على البعد للناظر؛ فهو كبير، وما لا يكون كذلك؛ فهو صغير.." نهاية المطلب: (٤٢/١).
(١٠) (لاح الشيء): أي لمع وبرق، يُقال ألاح البرق: أي أومض، وألاح بسيفه: أي لمع به. يُنظر: مختار الصحاح للزين الرازي: (٢٨٦/١) مادّة: (لوح)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٢٠/٥) مادّة: (لوح)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٥٦٠/٢) مادّة: (لوح).
(١١) سقط من (ب).

والمعنى[١]: الحاجة غرض الإصلاح، ولا يعتبر فيها العجز عن المباح، فإنه يبيح أصل الإناء، والأصل في جواز الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلاً بالفضة[٢] لانصداعه[٣]، وكل إناء حرم اتخاذه لا أجرة لصانعه، ولا قيمة على كاسره، ويستحب تغطية الأواني، ولو بعود[٤] مع التسمية.

---

(١) في (ب): ومعنى.

(٢) الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أخرجه البخاري: (٨٣/٤) باب: (ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم...وآنيته....) رقم: (٣١٠٩).

(٣) الصدع: الشق، وانصدع الإناء: أي به شق قد يتسرب منه ما يوضع فيه، والنبات يسمى صدعا لأنه يصدع الأرض أي يشقها ومنه قوله تعالى (والأرض ذات الصدع). ينظر: الصحاح للجوهري: (١٢٤١/٣) مادة: (صدع) ، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٣٧/٣) مادة: (صدع).

(٤) أخرج مسلم في صحيحه: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» صحيح مسلم: (١٥٩٤/٣) باب: (باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء..) رقم: (٢٠١٢).

## باب أسباب الحدث

وهو وقوع ما لم يكن[١]، أربعة:

**أحدها:** خروج شيء من (قبله أو دبره)[٢]، من مخرج بول أو حيض، إلا المني الخارج من[٣] قاعد على وضوء لا ينقضه[٤]، بل يوجب الغسل، كحد مع التعزير، وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل، لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه، ولا ينقض الخارج من أحد قبلي مشكل[٥]، ولا بمس أحدهما، نعم إن مس منه الواضح مثل ماله ولا مانع كحرمية نقض، ولو انسد مخرجه وانفتح تحت

---

(١) وهذا التعريف اللغوي كما جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: " الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن" (٣٦/٢) مادة: (حدث).

(٢) في (ب): قبل أو دبر.

(٣) في (ب): من نائم.

(٤) المصدر (نقض): يدل على نكث الشيء وإبطاله، يقال نقضت البناء أي هدمته، ونقضت الحبل أي حللته، ونقض الوضوء أي بطل. يُنظر: الصحاح للجوهري: (١١١٠/٣) مادة: (نقض)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٧٠/٥) مادة: (نقض)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٦٢١/٢) مادة: (نقض).

(٥) اسم مصدره (شكل): وهو بمعنى المماثلة والمشابهة، فيقال أمر مشتبه أي هذا شابه هذا، وأشكل الأمر أي التبس. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٠٤/٣) باب: (شكل)، الصحاح للجوهري: (١٧٣٦/٥) باب: (شكل).

والمقصود فيه هنا الخنثى وهو من له آلة ذكر وآلة أنثى، فإن جاء دليل يدل على الذكورية أوعدمها فهو الخنثى غير المشكل فإن لم يكن دليل فهو المشكل. ينظر: معجم لغة الفقهاء: (٤٣١/١) الباب: (حرف الميم)، شرح حدود ابن عرفة: (١٦٨/١) باب: (الخنثى).

معدته أي تحت سرته فخرج المعتاد والنادر نقض لتعينه مخرجاً، أو انفتح فوقها والأصل منسد فلا ينقض لشبهه بالقيء، أو تحتها وهو[١] منفتح أو فيها [١/ب]

فلا ينقض الخارج أيضاً، كما لا ينقض الفصد والحجامة والقيء[٢]، ولو كان الانسداد خلقياً نقض الخارج من المنفتح مطلقاً، (لحديث: «العَينانِ وكَاءُ[٣] السَّهِي[٤] فَمن نَام فليتوضَّأ»[٥]، وغير النوم مما قبله أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة الخروج، ومتى نقل[٦] لم يكف الاستنجاء فيه بالأحجار[٧] ولا يتوضأ مسه[٨]، ولا غسل ولا مهر ولا حد بإيلاج فيه، ولو كان فوق سرته لا يجب

---

(١) أي المخرج الأصلي.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أصلها: (وكي): والوكاء الرباط الذي يشط به رأس القربة، قال في المصباح المنير: " «العينان وكاء السه» فيه استعارة لطيفة لأنه جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل لأنه يضبطها فزوال اليقظة كزوال الحبل لأنه يحصل به الانحلال " المصباح المنير للفيومي الحموي: (٦٧١/٢) مادة: (وكي).ينظر: تاج العروس للزبيدي:(٢٣٩/٤٠) مادة: (وكي).

(٤) وردت في الأحاديث بدون ياء، والسّه: العجز وقد يراد به حلقة الدبر. ينظر: الصحاح للجوهري: (٢٢٣٣/٦) مادة: (سته)، مجمل اللغة: (٤٨٦/١) باب: (السين والجيم وما يثلثهما).

(٥) أُخرج نحوه في: سنن أبي داود: (٥٢/١) باب: (في الوضوء من النوم) رقم:(٢٠٣)، سنن ابن ماجه: (١٦١/١) باب: (الوضوء من النوم) رقم: (١٧٧)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصّغير وزيادته: (١١٩٦/٢) حرف: (الواو) حديث رقم: (٧١١٧).

(٦) لعل المعنى متى ما نقل المخرج عن المخرج الأصلي.

(٧) لأنها رخصة وردت على محلٍّ معيّن.

(٨) أي بمس المخرج، لأنه لا يأخذ أحكام المخرج الأصلي إلا بدليل.

سترة، ولا يحرم النظر إليه، نعم لو لاصق له بالأرض[١] لم ينقض على الأصح، كما ذكره النووي[٢] في شرح التنبيه)[٣].

لم يكف الاستنجاء فيه بالأحجار، ولا يتوضأ من مسه، ولو أدخل في دبر أو قبل طرف عود لم ينقض حتى يخرج، وله في الحال مس المصحف، لا صلاة وطواف لأنه حامل متنجس.

ويُسن[٤] لمن افتصد[٥] أو رعف[٦] أو تقيأ أو كذب أو شتم أو اغتاب أو أكل لحم الجزور أن يتوضأ للخروج من الخلاف[٧]، ولو ظهر من المعتاد[٨] رأس دودة ورجعت انتقض في الأصح.

**الثاني**: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم إلا إذا نام قاعداً متمكناً مقعده على الأرض، وهو غير هزيل، لا من خروج شيء من الدبر، ولا نظر إلى

---

(١) بأن نام ملصقا المخرج الثانوي على الأرض.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: (١٠/٢).

(٣) هذه الفقرة والتي تليها فيها تقديم وتأخير في (ب).

(٤) في (ب): ويستحب.

(٥) الفصد: قطع العرق. ينظر: الصحاح للجوهري: (٥١٩/٢) مادة: (فصد)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٥٠٧/٤) مادة: (فصد).

(٦) الرعاف: خروج الدم من الأنف. ينظر: الصحاح للجوهري: (١٣٦٥/٤) مادة:(رعف)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٢٣٠/١) مادة: (رعف).

(٧) كقول الحنابلة بنقض الوضوء إن خرج كثيرُ قيء أو دم أو بأكل لحم الجزور. يُنظر: المغني لابن قدامة:(١٣٨/١)، الإنصاف لعلاء الدين المرداوي: (٢١٦/١)، الإقناع لموسى الحجاوي: (٣٩/١)، كشاف القناع للبهوتي: (١٢٤/١).

(٨) المخرج المعتاد من قبل أو دبر.

احتمال خروج ريح من القبل لندرته، ومن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن وضوئه (بالنوم مضطجعاً لا ينتقض)[١]، لأن قلبه لا ينام[٢]،

لا ينتقض وضوء النائم في السفينة وظهر الدابة[٣] إذا كان متمكناً مقعده، كما نبه عليه السبكي في شرح المنهاج[٤].

**الثالث**: التقاء[٥] بشرتي الرجل والمرأة، لما فيه من الالتذاذ المثير للشهوة ، قال الله تعالى: (أو لامستم النساء)[٦] إلا محرماً حرم نكاحها على التأبيد، (لأنها ليست محلاً للشهوة كلمس الرجل، فلا ينقض لمسها)[٧]،

---

(١) في (ب): لا ينتقض بالنوم مضطجعاً.

(٢) لحديث: "عمرو، عن كريب، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فلما كان في بعض الليل «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا – يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا –، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: " إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: {إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}. أخرجه البخاري: (١/٣٩) باب: (التخفيف في الوضوء) رقم: (١٣٨)، ومسلم: (١/٥٢٧) باب: (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) رقم: (٧٦٣).

(٣) تطلق الدابة على كل ما يدب ويمشي على الأرض كحقيقة لغوية ثم أصبحت الحقيقة العرفية على ذوات الأربع. يُنظر: الصحاح للجوهري: (١/١٢٤) مادة: (دبب)، الإبهاج شرح المنهاج: (١/٢٧٥)، التّحبير شرح التحرير: (١/٣٨٩).

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج: (ص١٩٩) تحقيق صقر الغامدي.

(٥) المصدر (لقي): من معانيه استقبال شيء أو محاذاته يقال التقى الجمعان والجيشان أي تحاذيا واجتمعا، والمراد هنا المقابلة والملامسة. يُنظر: الصحاح للجوهري: (٦/٢٤٨٤) مادة: (لقي)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٥/٢٦٠) مادة: (لقي)، المعجم الوسيط: (٢/٨٣٦) باب: (اللام).

(٦) النساء: جزء من آية٤٣.

(٧) في (ب): فلا ينقص لمسها لأنها ليست محلا للشهوة كلمس الرجل.

والملموس ينتقض[١] وضوئه كاللامس، لاشتراكهما في لذة اللمس[٢] كاشتراكهما في لذة الجماع، قال تعالى: (أو لامستم النساء)[٣]، فهي مفاعلة من الجانبين، ورواية (أو لمستم النساء)[٤] ينتقض اللامس فقط، ولا تنقض صغيرة[٥] وشعر وسن وظفر، ولا لمس عضو مبان[٦] غير الذكر، ولا لمس المرأة صغيراً

(١) في (ب): ينقض.

(٢) قال الشرواني: " اعلم أن المس يخالف اللمس من أوجه:
أحدها: أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد. ثانيها: أن اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والأنثيين. ثالثها: اللمس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا ببباطن الكف. رابعها: اللمس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة. خامسها: ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس. سادسها: لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه. سابعها: لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان. ثامنها: لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخلاف مسهما. تاسعها: لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح في الإمداد بخلاف مسها." حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١٤١/١).

(٣) النّساء: جزء من آية٤٣.

(٤) وهي رواية في قراءة كل من: حمزة، الكسائي، خلف. يُنظر: مصحف دولة الكويت للقراءات العشر: (ص٨٥).

(٥) في (ب) زيادة: لا تشتهى.

(٦) مصدرها (بين): والبَينُ من معانيها البُعد و الفراق، والمقصود هنا عضو مقطوع قد فارق موضعه. ينظر: الصحاح للجوهري: (٢٠٨٢/٥) مادة: (بين)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٢٨/١) مادة: (بين).

لا يشتهى، ولا لمس قلفة[١] الذكر بعد قطعها لزوال الاسم، ولا ينقض مس أحد قبلي مشكل إلا إن مس الواضح من المشكل مثل ماله، ولا محرميه بينهما فإنه ينقض.

ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير، ولا يتحلى ولا يخلو به غير محرم، ولا تسافر إلا معه، ولا ينقض بالتقاء بشرتي رجلين وامرأتين وخنثتين وخنثى مع المرأة أو الرجل، لاحتمال تساويهما في الذكورية والأنوثية، وفي الأمرد[٢] الحسن وجه[٣] أنه ينقض.

**الرابع**: مس[٤] قبل نفسه أو غيره من البشر، وكذا حلقة الدبر ببطن الكف، لا فرج بهيمة ودبرها[٥]، وينقض مس فرج الميت ودبره، والصغير ومحل الجب، والذكر الأشل، وباليد الشلاء (لا الثابتة على غيرها)[٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ستر ولا حجاب

---

(١) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان، وأصل الكلمة (قلف) تدل على كشط شيء عن شيء. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٣/٥) مادة: (قلف)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٥١٤/٢) مادة: (قلف).

(٢) المصدر (مرد): يدلّ على إزالة ما على الشيء من ورق أو شعر، فيقال رجل أمرد أي خالٍ من الشعر، وتمريد الشجرة إزالة الورق الذي عليها. يُنظر: الصحاح للجوهري: (٥٣٨/٢) مادة: (مرد)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٣١٧/٥) مادة: (مرد)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٥٦٨/٢) مادة: (مرد).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي: (١٨٨/١)، المجموع للنووي: (٣٠/٢).

(٤) معنى (مسّ): جس الشّيء أو الإفضاء إليه باليد بدون حائل

(٥) في (ب) زيادة: لأنها لا تشتهى.

(٦) سقط من (ب).

فليتوضأ»[١]، والإفضاء هو المس ببطن الكف، ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره، ولهذا لا يتعدى النقض إليه، وقبل المرأة الناقض مس ملتقى شفرتها[٢]، بخلاف مس ما وراء الشفر، فإنه لا ينتقض، وقيس الدبر على القبل بجامع النقض الخارج منهما، واعلم أن حديث النقض بمس الذكر مروى عن أبي هريرة وغيره، وهو ناسخ لحديث طلق بن علي[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل ذكره فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ»[٤]، لأن أبا هريرة وغيره متأخري الإسلام، وكان قدوم طلق بن علي

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه: (٤٠١/٣) باب: (...الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس..) رقم: (١١١٨)، وصحّحه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (٣٨٦/٢) باب: (نواقض الوضوء) حديث رقم: (١١١٥) وأُخرج نحوه في: سنن النسائي: (٢١٦/١) باب: (الوضوء من مس الذكر) رقم: (٤٥٥)، مسند الشافعي: (١٢/١) باب: (ما خرج من كتاب الوضوء)، مسند البزار: (١٨٠/١٥) مسند: (أبي حمزة أنس بن مالك) رقم: (٨٥٥٢).

(٢) شفر الشيء حدوده وأطرافه، قال ابن منظور: "يقال لناحيتي فرج المرأة: الإسكتان؛ ولطرفيهما: الشفران" لسان العرب لابن منظور: (٤١٩/٤) ويُنظر: الصحاح للجوهري: (٧٠١/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٠٠/٣).

(٣) هو الصّحابي الجليل طلق بن علي بن طلق بن عمرو الربعي الحنفي السحيمي وقيل: طلق ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، كنيته أبوعلي وهو والد قيس بن طلق، بنى مسجداً مع النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير: (٤٧٤/٢)، الإصابة في تمييز الصّحابة لابن حجر العسقلاني: (٤٣٧/٣).

(٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»أخرجه أبو داود في سننه:(٤٦/١) باب: (الرخصة=

على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمن الهجرة، حين كان يبني المسجد، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين، وطلق بن علي مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعاش أبو هريرة بعده عليه السلام.

وعامل كفين وذكرين لا أحدهما، وبطن اصبع زائدة مساوية الأصابع، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينهما، وحرفها[١] وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف، ويحرم على المحدث الصلاة، ولو سجدة شكر، والطواف، وعلى المحدث البالغ حمل المصحف، ومس ورقه وجلده وحاشيته، وخريطة[٢] وصندوق فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح، وتفسير قرآنه أكثر، ويحل حمله في أمتعة لا بقصده وحده، فلو قصده معها فمقتضى عبارة العزيز[٣] والمجموع[٤]

---

=في ذلك) حديث رقم: (١٨٢)، والترمذي في سننه: (١٤٢/١) باب: (ترك الوضوء من مس الذكر) حديث رقم(٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى: (١٣٧/١) باب: (الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر) رقم: (١٦٠)، و أحمد في مسنده: (٢١٤/٢٦) باب: (حديث طلق بن علي) حديث رقم: (١٦٢٨٦)، وقال الترمذي عن هذا الحديث "أحسن شيء في هذا الباب" وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود-الأم: (٣٣٣/١) باب: (الرخصة في ذلك) حديث رقم: (١٧٦).

(١) المصدر (حرف): له عدة معان منها حدُّ الشّيء، فحرف كل شيء طرفه وجانبه، وحرف الأصابع أي آخر حدها وأطرافها. يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٢/٢) مادة: (حرف)، المعجم الوسيط: (١٦٧/١) باب: (الحاء).

(٢) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه من صحف ونحوها. معجم لغة الفقهاء: (١٥٩/١) حرف: (الخاء).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (١٠٤/٢)، المجموع للنووي: (٦٨/٢).

(٤) ينظر: المجموع للنووي: (٦٦/٢)، التهذيب للبغوي: (٢٧٧/١).

الجواز، ومقتضى عبارة سُليم[١] التحريم، وهو قياس قراءة الجنب أذكار القرآن، إذا قصده وحده أو مع الذكر فإنه يحرم، وإن أطلق فلا.

وفي تفسير تفسيره أكثر ودنانير ( ؟ لأنهما المقصود ؟؟)[٢] وما نسخت تلاوته وما تحل كتابته من غير مس ولا حمل.

وقلب ورقه بعود[٣]، وقال الرافعي[٤]: لا يحل في الأصح،

لأنه في معنى الحمل لانتقال الورق من جانب إلى آخر وهو طاهر[٥].

---

(١) هو أبوالفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي، الفقيه الأصولي، الأديب، تفقّه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني له تصانيف منها: (الإشارة) و (غريب الحديث) و (التقريب) توفي غريقاً سنة ٤٤٧هـ ينظر: طبقات الفقهاء للسبكي:(١٣٢/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٩٧/٢).

وأما كتاب الإشارة فهو مطبوع بتحقيق رياض منسي العيسى و أما التقريب فلم أجده، والمؤلف نقل عن التقريب كما في الزيادات في النسخة (ب) قال " وفي التقريب لسليم..".

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه أسنى المطالب: " (ولا) يحرم (كتبه) أي القرآن (بلا مس و) حمل لا (قلب ورقه بعود) لأنه ليس بحمل ولا مس وصحح الرافعي تحريمه" (٦١/١)، و يُنظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٥١/١)، نهاية المحتاج للرملي: (١٢٨/١).

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (١٠٤/٢).

(٥) في (ب) زيادة: فائدة: قال النووي: يستحب القيام للمصحف لأنه مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى، وقال بعض المتأخرين: صح أنه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة، فالمصحف أولي لأنه أشرف الكتب، وأخذ الفأل من المصحف جزم ابن العربي والطرطوسي والقرافي المالكيون بتحريمه وأباحه ابن بطة من الحنابلة،ومقتضى مذهبنا=

ولو لف كمه على يده وقلب به حرم، (سواء مر بيده أو بأي عضو في بدنه)[١]، لأن القلب يقع باليد لا بالكم.

والصبي المحدث[٢] يمنع من حمله لغير الدراسة[٣]، وكذا غير المميز يمنع احتراماً، ويزيد الحيض والنفاس[٤] تحريم القراءة كما سيأتي في الغسل مع غيرهما، ويجب على العاجز عن الطهارة أخذ مصحف خاف عليه غرقاً أو حرقاً، أو كافر أو نجاسة أو سارقاً أو نحو ذلك.

ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده عمل بيقينه استصحاباً للأصل، فلو (تيقنهما) [٥] بعد طلوع الشمس مثلاً، وجهل السابق منهما أخذ بضد

---

=كما قال بعضهم كراهية، وتفاءل بعض أشياخنا المقتدى بهم لما دخل السلطان سليم بن عثمان إلى دمشق، وقد أخبرني به وبالآية الشريفة التي رآها.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: يحرم.

(٣) المصدر (درس): مما يدل عليه الخفاء، والدّرس: هو الطريق الخفي، ومنه سميت الدراسة بذلك لأنّ "الدارس يتتبع ما كان قرأ، كالسالك للطريق يتتبعه." مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٦٨/٢) مادة: (درس)، وينظر: المصباح المنير للفيومي الحموي: (١٩٢/١) مادة: (درس).

(٤) المصدر (نفس): له عدّة إطلاقات منها: النّفس: الدّم، والنفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، ودم النفاس هو الذي يخرج بعد الولادة ويستمر مدّته. ينظر: الصحاح للجوهري: (٩٨٥/٣) مادة: (نفس)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٦٠/٥) مادة: (نفس)، المصباح المنير للفيومي الحموي: (٦١٧/٢) مادة: (نفس).

قال ابن حجر الهيتمي: " وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص، والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم" تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٣٨٣/١).

(٥) في (ب): تيقن الحدث والطهر.

ما قبلهما[١] إن كان طهراً، واعتاد تجديد الوضوء وإلا أخذ بمثله، وإن كان حدثاً فهو الآن متطهر ليتيقن الطهارة والشك في تأخر الحدث عنها، والأصل عدم تأخره.

ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً من غير نظر إلى الضد،

قاله المحققون[٢] (ونقله في الروضة وصححه[٣])[٤]، لأن ما قبل الطلوع بطل يقيناً، وما بعده متعارض، ولابد من طهارة يقيناً أو ظناً، فوجب الوضوء، ولو لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء أيضاً[٥].

---

(١) في الأصح. ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٥٤/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١٥٦/١)

(٢) هذا هو الوجه الثاني الّذي ذهب إليه النووي وما سبق هو الوجه الأوّل الّذي صحّحه الرافعي. يُنظر: نهاية المحتاج للرملي: (١٢٩/١)،

(٣) بعد نقله للأوجه قال " والوجه الثالث: هو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا. " روضة الطالبين للنووي: (٧٧/١)

وفي المجموع قال: " والوجه الرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الأظهر المختار" ثم قال: "ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة وقال المتولي والرافعي صورتهما فيمن عادته تجديد الوضوء ..." المجموع للنووي: (٦٥/٢).

(٤) سقط من (ب).

(٥) قال ابن حجر: " ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل أسبقهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد في الأوتار وبالمثل في الأشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه ...فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح" تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (١٥٧/١).

# الخاتمة

## وفيها أهم النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في ختام هذا البحث ما يلي:

- اعتمد المؤلّف في كتاب "الجامع" على متن المنهاج من حيث الترتيب، ولم يلتزم بمتنه ولفظه، فأحياناً يُدخل متن المنهاج مع سياق شرحه، وأحياناً يأتي بمعنى مقارب للمتن ويتوسّع في مسائل أخرى، لذلك لا يصنّف كتاب "الجامع" كأحد شروح المنهاج، بل كما وصفه المؤلّف في مقدمته " جامعاً لما في المنهاج وغيره، مع ما حذفه من لفظ المحرر للاختصار ".
- يقرّر المسائل وفقاً للمعتمد من المذهب فإن كان من خلاف ظاهر بيّنه باختصار ويحيل إلى كتابه التّوضيح لمن أراد المزيد وفي بعض المسائل يكون للمؤلّف رأي يشير إليه وإن خالف المذهب.
- ثبت دقّة المؤلّف في عزوه للأقوال وتتّبعه لأقوال الشيخين الرافعي والنووي في كتبهم، والتزامه بالمنهج الّذي نصّ عليه في مقدّمته فلم يجعله بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، مع حرصه لتعليل كثير من المسائل وذلك يدل على سعة فقهه وحسن تعليمه.
- تعدد المصادر وحصر الأقوال وربط المسائل في "حدود البحث" فيه دلالة على سعة اطّلاع المؤلّف وتمكّنه، وقد بلغت المصادر المنصوصة في حدود البحث إلى عشرة مصادر.
- أشار المؤلّف إلى رأيه في حدود البحث في أربعة مواضع، وقد تنوّعت آرائه ما بين المخالف للمذهب وذلك في موضعين، والموافق له في موضع،

والاختيار من بين الأقوال في موضع، وقد أشرت إليهم في حاشية قسم التحقيق.

**ثانياً: أهم التوصيات في ختام هذا البحث:**

- توجيه جهود الباحثين والجامعات في إبراز تراث علماء الأمة من خلال تحقيق مخطوطاتهم، وتجهيز المشاريع الخاصة بإحياء التراث لطلبة الدراسات العليا، كما أوصي بإتمام تحقيق كتاب الجامع المغني لأولي الرغبات للعلامة شرف الدين يونس بن عبد الوهاب العيثاوي الذي بدأت به من أول الكتاب إلى نهاية فصل انقطاع القدوة في الصلاة، وتحقيق ما يتوفّر من بقيّة مخطوطاته.
- أن تكون هناك مراكز مخطوطات لها مواقع إلكترونية مفتوحة المصدر يتم فيها رفع المخطوطات المحققة بالمستندات والمخطوطات غير المحققة وأماكن توفرها، ويتم ذلك من خلال إجراءات تضمن صحّة وموثوقية المعلومات تيسيراً على الباحثين، كما يمكن فتح حساب خاص بالجامعات لرفع المشاريع والمخطوطات التي تكون قيد التحقيق.

## المراجع والمصادر


١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)

٢) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣) الابتهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٥٦)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دراسة وتحقيق كتاب الطهارة: د.صقر بن أحمد بن عوضه آل كحلان الغامدي، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٥) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: ج ١ –٢ –٣–٦ الطبعة: ٠، ١٩٠٠، ج ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١،ج: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤، ج: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤.

٦) آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

٧) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، هـ١٤١٤.

٨) أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،

أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

١٥) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٧) الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت:٧٧٩هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٨) الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، أبو العباس (ت:٧١٠ه)، تحقيق: د.محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر–دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٩) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢١) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣) البلدان، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)، المحقق: يوسف الهادي، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٦) تاريخ الدولة العثمانية (النشأة-الازدهار)، د.سيد محمد السيد محمود، كلية الآداب-القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٧) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٢٨) تاريخ دولة المماليك في مصر، السير وليم موير، ترجمة: محمد عباس-سليم حسن، مكتبة مدبلوي-القاهرة، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي، أحمد ابن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٣١) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند بطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٢) التحقيق، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوّض، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٣٤) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي جـ ٩، ١٠:

جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٣٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٨) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.

٤٠) حدود العالم من المشرق إلى المغرب، المؤلف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) : السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٣ هـ.

٤١) رد المحتار على الدر المختار (مع رد المحتار-حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢) الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمري، المكتب الإسلامي دار عمار - بيروت - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٤٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٥) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٤٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا – بيروت.

٤٧) سنن الترمذي –الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤٨) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٩) السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٠) السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين

بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٥٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٤) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٥٨) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٩) طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

٦٠) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (ت ٨٣٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.

٦١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢) فتّاوى الإمام النَّوَوي المُسماة: "بالمَسَائِل المنْثُورَةِ"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعلِيق: محمد الحجار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ.

٦٤) الفروع وتصحيح الفروع

٦٥) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٧) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٨) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٩) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٧٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى:

٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٧٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: بدون تاريخ.

٧٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٧٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٧٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٦) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

٧٧) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ.

٧٨) المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣)، تحقيق وتعليق: أبو يعقوب نشأت بن

كمال المصري، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٧٩) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٨٠) المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.

٨١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٨٢) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٤) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى

٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٨٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٦) المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٨٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس(ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

٨٨) مصحف دولة الكويت للقراءات العشر، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما.

٨٩) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٩٠) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق:

كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)

٩٢) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٩٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

٩٤) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

٩٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٩٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٧) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٩٨) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٠) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي (ت: ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٠٢) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنى به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠٤) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٥) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت: ٥٦٠هـ)، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٠٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي (ت:١٠٨٧)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٨) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٠٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

١١٠) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١١) المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، شفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة، الحادية والعشرون – العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون، ١٤٠٩هـ.

١١٢) العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط الأولى، ١٩٩٨ م.

١١٣) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع– جدة، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

١١٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ١٠٩٨ |
| **التمهيد** ، يشتمل على مطلبين : | ١١٠٤ |
| **المطلب الأوّل**: في التعريف بالمؤلف | ١١٠٤ |
| **المطلب الثاني**: في وصف النسخ الخطية | ١١٠٧ |
| **الفرع الأوّل** :النسخة الأولى (أ): نسخة دار الكُتب بالقاهرة. | ١١٠٧ |
| **الفرع الثاني** :النسخة الثانية (ب): نسخة دار الكتب الظاهرية (دمشق). | ١١٠٧ |
| **القسم التحقيقي** | ١١١٣ |
| **الخاتمة** | ١١٦٥ |
| **المصادر والمراجع** | ١١٦٧ |
| **فهرس الموضوعات** | ١١٨٥ |